المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: شرط احتفاظ المؤمن بحقٍ في إنهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة وفقاً للتشريع الأردني: ماهيته ومشروعيته
اسم الكاتب: د. أحمد مسعد أبو سمهدانة، د. أمين علي الرفايعة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8190
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 08:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The condition under which the insurer has the right to terminate the insurance contract by his own willingness according to the Jordanian legislation: its meaning and legitimacy

dr Ahmad Mos'ad Abu Samhadaneh [(1)] * & dr Ameen Ali Al-Rafai'e [(2)]

- Faculty of Law، Mu'tah University Jordan
- Faculty of Law، Mu'tah University Jordan (aminrafayah@yahoo.com)

Received: 12/8/2022

Revised: 5/10/2022

Accepted: 23/10/2022

Published:

DOI:

https://doi.org/10.35682/jjlps.v14i4.373

*Corresponding author:

ahma.dmsad1985@gmail.com

©All Rights Resaved for Mutah University، Karak، Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced، stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic، mechanical، photocopying، recording or otherwise، without the prior written permission of the publisher.

Abstract

This study aims at identifying the meaning of the condition under which the insurer maintains the right to terminate the contract by his willingness and the legitimacy of this condition. The study highlighted the definition of this condition، its objective، characteristics and legal adaptation، where the results revealed that most insurance companies include this condition in the insurance document and imply granting the insurer the right to terminate the contract by his willingness before the legal restricted time without violating the rights of the insured.

The most important problem that the study aimed to identify in this vein lies in the extent of the legitimacy of this condition، where the results revealed that the condition is valid according to the general rules and considered an application for the voluntary condition for termination. However، the exact condition was found to be arbitrary in the legal rules pertaining to consumption contracts as being more specified rules according to article (22)، section (4) of the law of the Jordanian consumer protection No. 7 of 2017، which implies granting the supplier the right to terminate the contract by his willingness. Therefore، based on its discretion authority، the court can cancel this condition، modify it، or exempt the insured from it. On the other hand، as for the legal rules governing the insurance contracts more specified umbrella، it was an arbitrary condition that has a special judgment which is cancellation when violating it does not have an impact on the event – the judge's provision is considered as exploring one، but not a stating، where the judge has no discretion authority in this vein .

Accordingly، we are left with duality in dealing with this condition legally. Such a duality has been criticized; therefore، we hoped that the Jordanian legislator would eliminate this duality by subjecting all the arbitrary conditions in insurance to the judge's discretion authority in modifying the condition or exempting the insured from it as in the case of the act of protecting the Jordanian consumer since it achieves justice better than the report of cancelling the condition which could be a basic one and may entail cancelling the contract، where this contradicts the intention of protecting the disadvantaged party in the contract.

Keywords :the condition of terminating contract، insurer، own willingness.

شرط احتفاظ المؤمن بحق في إنهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة وفقاً للتشريع الأردني: ماهيته ومشروعيته

د. أحمد مسعد أبو سمهدانة [1] *، د. أمين علي الرفايعة

- كلية الحقوق/ جامعة مؤتة_ الأردن
- كلية الحقوق/ جامعة مؤتة_ الأردن(aminrafayah@yahoo.com)

ملخّص

حاولنا فى هذ البحث أن نقف على ماهية شرط احتفاظ المؤمن بحق فى إنهاء العقد بإرادته المنفردة من جهة، ومن مشروعية هذا الشرط من جهة أخرى، مسلطين الضوء على تعريف هذا الشرط وغايته وخصائصه وتكييفه القانونى، إذ تبين أن هذا الشرط هو شرط تقوم معظم شركات التأمين على إدراجه في وثيقة التأمين مفاده إعطاء المؤمن الحق في إنهاء العقد بإرادته المنفردة قبل انتهاء مدته دون أي إخلال بالتزامات المؤمن له.

والمشكلة الأهم التي حاولنا الوقوف عليها في هذا الصدد تتمثل بمدى مشروعية هذا الشرط، حيث وجدنا أن هذا الشرط صحيح وفقاً للقواعد العامة، ويعد تطبيقاً للشرط الإرادي المحض الفاسخ، في حين وجدنا أن هذا الشرط في القواعد القانونية الخاصة في عقد الاستهلاك كمظلة أكثر خصوصية من القواعد العامة أنه شرط تعسفي بصريح النص وفقاً للمادة (22) فقره(4) من قانون حماية المستهلك الأردني رقم(7) لسنة(2017) التي تنص على أن" يتضمن منح المزود الحق في تعديل العقد أو فسخه بإرادته المنفردة"، وبالتالي يجوز للمحكمة – كصلاحية تقديرية – أن تحكم ببطلان هذا الشرط أو تعدله أو تعفي المؤمن له منه، في حين كان وفقاً للقواعد القانونية الناظمة لعقد التأمين كمظلة أخرى أزيد في الخصوصية شرطاً تعسفياً له حكماً خاصاً ألا وهو بطلان هذا الشرط متى ما تبين أنه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث، ويكون حكم القاضي كاشفاً لا منشئا في هذه الحالة دون أدنى صلاحية تقديرية له في هذا المجال.

وبالنتيجة بتنا أمام إزدواجية في التعامل مع هذا الشرط من ناحية الحكم القانوني له، وهذه الإزدواجية هي محل نقد، وعليه تمنينا على المشرع الأردني إنهاء هذه الإزدواجية من خلال إخضاع جميع الشروط التعسفية في التأمين لسلطة القاضي التقديرية في تعديل هذه الشروط، أو إعفاء المؤمن له منها كما هو الحال في قانون حماية المستهلك الأردني، ذلك لأنه يحقق العدالة بشكل أفضل من تقرير بطلان الشرط الذي قد يكون جوهرياً في العقد، مما يترتب على بطلانه بطلان العقد تبعاً لذلك، وهو أمر ينافي المقصد من حماية الطرف الضعيف في العقود ابتداء.

الكلمات الدالة: : شرط إنهاء العقد، المؤمن، الإرادة المنفردة.

تاريخ الاستلام: 2022/8/12
تاريخ المراجعة: 5/10/2022م
تاريخ موافقة النشر :23/10/2022م
تاريخ النشر :

الباحث المراسل:
ahma.dmsad1985@gmail.com

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن .

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

المقدمة :

يحرص المؤمن في معظم عقود التأمين على إدراج شرط في وثيقة التأمين مفاده احتفاظ المؤمن بحقٍ في إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون الأخذ بإرادة المؤمن له، مما جعل هذا الشرط محط أنظار الفقه لما له من خطورةٍ في مضمونه وتطبيقاته، ولخطورة هذا الشرط جاءت هذه المحاولة البحثية لتلقي الضوء على مشكلة قد يتأثر منها شريحة واسعة من الذين يبرمون عقوداً للتأمين(المؤمن لهم)، وهي أنه قد يجد نفسه في منتصف الطريق دون أي أمان من الخطر المؤمن منه، ودون أي إخلال بأي من الالتزامات المترتبة علية، وإنما فقط لإبداء المؤمن رغبته في إنهاء تلك الرابطة القانونية بإرادته المنفردة؛ للتخلص من خطر ثبت للمؤمن بالتجربة أن تأمينه غير مرغوب فيه دون أن يكون هنالك أي دور لإرادة المؤمن له، مما يؤدي إلى اختلال في توازن عقود التأمين لصالح المؤمنين في غالب أحواله.

انطلاقاً من إدراك هذا الواقع ستكون وقفتنا في هذه الصفحات مع طبيعة التعامل التشريعي والفقهي مع شرط احتفاظ المؤمن بحقٍ في إنهاء العقد بإرادته المنفردة، هذ الشرط الذي يفرضه مهني محترف قوي تمرس على صياغة العقود؛ بما يمتلك من خبرات فنية وقانونية ومركز اقتصادي متغلب على مستهلك يفتقر في الغالب لتلك الخبرات والملكات وللقوة الاقتصادية الموازنة، بحيث يفرض على المستهلك أن يوقع على نموذج معد مسبقاً يعج بالشروط المجحفة بحق المؤمن له، ويقابله مزايا فاحشة يحتفظ المؤمن بها لنفسه.

هذا الأمر تطلب منا البحث عن مدى مشروعية إدراج هذا الشرط في العقود الناظمة لعقد التأمين التي تعد إشكالية هذا البحث، حيث نجد من جانب آخر أن هناك قاعدة عامة تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي – وحسب هذه القاعدة – قد يتوقف إعمال هذا الإنهاء متى أراد صاحب الصلاحية وفي أي وقت يشاء، وعليه قد يعد شرطاً مشروعاً صحيحاً منتجاً لإثارة بين طرفيه، لكن التساؤل الذي يبرز هنا: إلى أي مدى قد تستمر هذه المشروعية إذا ما أخضعنا هذ الشرط لإعمال القواعد الخاصة في عقد الاستهلاك مظلةً قانونيةً أكثر خصوصية من القواعد العامة، أو للقواعد القانونية الناظمة لعقد التأمين كمظلة أخرى أزيد في الخصوصية، من هذا المنطلق قد نكون أمام إزدواجية في التعامل مع شرط احتفاظ المؤمن بحقٍ في إنهاء العقد بإرادته المنفردة .

وبما أنه قد تكون هناك إزدواجية في التعامل مع هذا الشرط، ومن ثم اختلاف الحكم القانوني باختلاف تحديد تكييف هذا الشرط، كان علينا بيان ماهية هذا الشرط من حيث المفهوم والغاية والخصائص حتى نتوصل إلى التكييف الصحيح لهذا الشرط؛ لنتمكن من الإجابة على التساؤل الرئيسي في هذا البحث ومفاده؛ ما مدى

مشروعية إدراج هذا الشرط وفقاً للقواعد العامة أو وفقاً للقواعد الخاصة الناظمة لعقد التأمين، أو وفقاً للقواعد الخاصة الناظمة لعقود الاستهلاك؟ وما الحكم القانوني إذا بتنا أمام ازدواجيه في مصيره كشرط تعسفي؟

وفي سبيل الوصول إلى الهدف المنشود من هذا البحث فقد اعتمد الباحث أسلوباً علمياً للبحث العلمي تمثل في أسلوب الاستقراء للوصول إلى النصوص الناظمة لاحتفاظ المؤمن بحقٍ في إنهاء العقد بإرادته المنفردة، واستخدم الأسلوب التحليلي في التعرف على مضمون هذا الشرط من حيث مفهومه وغايته وخصائصه ومدى مشروعيته، وعليه قسمنا هذا البحث لمبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية شرط احتفاظ المؤمن في حقٍ بإنهاء العقد بإرادته المنفردة وتكييفه القانوني.

المبحث الثاني: نطاق مشروعية شرط احتفاظ المؤمن بحقٍ بإنهاء العقد بإرادته المنفردة.

المبحث الأول

ماهية شرط احتفاظ المؤمن بحقٍ في إنهاء العقد بإرادته المنفردة وتكييفه القانوني.

جاء هذا المبحث في مطلبين، سنتناول في المطلب الأول ماهية شرط احتفاظ المؤمن في حقٍ بإنهاء العقد، ونعالج في المبحث الثاني التكييف القانوني لهذا الشرط، وسيكون ذلك وفقاً للآتي:

المطلب الأول: ما هيه شرط احتفاظ المؤمن في حقٍ بإنهاء العقد بإرادته المنفردة.

بداية وحتى يتضح لنا مفهوم هذا الشرط سنحاول الوقوف على ماهية شرط احتفاظ المؤمن بحقٍ في إنهاء العقد من حيث مفهوم هذا الشرط وغايته وخصائصه، لنتمكن من الوقوف على التكييف القانوني ومدى مشروعيته.

الأصل أن الرابطة التعاقدية لا تزول بين أطرافها إلا وفقاً للطرق التي حددها المشرع، حيث نصت المادة (241) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون" فهذا النص وضع قاعدة عامة في شأن عدم جواز استقلال أحد طرفي العقد بالمساس به بإرادة المنفردة بأي وجه من الوجوه إلا في الحالات التي أجاز فيها القانون ذلك (سلطان، 2018، صفحة 248).

وعليه تزول الرابطة التعاقدية إما بالانقضاء أو بالانحلال أو بالبطلان، ويقصد بالانحلال كزوال للرابطة العقدية، أنه زوال العقد قبل تمام تنفيذه (السنهوري، 2004، صفحة 565)، أو قبل البدء في تنفيذه.

كما أ ن عقد التأمين من العقود المستمرة التي يلعب الزمن دوراً حاسماً وجوهرياً في تحديد الالتزامات الناشئة عنها، إذ لا يتصور قيامه إلا في امتداد زمني يحدده الطرفان صراحةً (الجمال، 1999، صفحة 505)، والأصل أن لا ينقضي عقد التأمين إلا بانقضاء مدته، فلا تنقضي التزامات الطرفين إلا بانقضائها حتماً، إلا أنه وبجانب هذا الطريق –أي حلول الأجل وتنفيذ الالتزامات –توجد وسيلة أخرى تضع نهاية للعقد قبل انقضاء مدته وذلك إنهائه بالإرادة المنفردة لاحد طرفيه (معراج، 2004، صفحة 79)، وقد حرصت معظم شركات التأمين على تضمين وثيقة التأمين شرطاً مفاده؛ حق هذه الشركات بإنهاء عقد التأمين (الذنيبات، 2009، صفحة 414)، وذلك دون انتظار انتهاء مدة العقد ودون التقيد بمدة الإنهاء.

وشرط إنهاء العقد من قبل المؤمن يقصد به أنه شرط يدرجه الطرفان في العقد باتفاقها المشترك، ويعطي لأحد الطرفين وهو غالباً المؤمن الحق بإنهاء العقد بإرادته المنفردة دون الأخذ بإرادة الطرف الآخر الذي لا يكون له سوى الخضوع لتلك الإرادة (الفار، 2005، صفحة 134).

ويدخل في معنى شرط احتفاظ المؤمن بإنهاء العقد أن بمقدوره إنهاء العقد بإرادة المنفردة كونه احتفظ لنفسه هذا الحق، فبمجرد إبداء رغبته في الإنهاء يكون قد وضع حدا للحقوق والالتزامات المترتبة في عقد التأمين (حجازي، 1950، صفحة 233)، ويكون لذلك أثر تلقائي دون الوقوف على موافقة المؤمن له على ذلك، ودون أن يكون هناك أي إمكانية للمؤمن له المشاركة في استعمال هذا الحق (أبو الليل، 1994، صفحة 206).

وفي هذا السياق يتوقف إعمال هذا الشرط حسب القواعد العامة متى أراد صاحب الصلاحية فيه على استعماله فيكون له ذلك، ويكون الحق في استعماله في أي وقت يشاء سواء كان ذلك في مرحلة قبل البدء في التنفيذ أو إثنائه (قاسم، 2005، صفحة 42)، وهذا يعد تطبيقاً لقاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان، إلا أن استعمال هذا الحق المشروع يكون دائماً منوطاً بضوابط مؤداها أنه لا يلْحق ضرراً بأحد، وكان هناك تعسف في استعمال هذا الحق.

يخلص الباحث في مفهوم احتفاظ المؤمن بحقٍ في إنهاء العقد بأنه شرط تقوم معظم شركات التأمين على إدراجه في وثيقة التأمين، مفاده إعطاء المؤمن الحق في إنهاء العقد بإرادته المنفردة قبل انتهاء مدته، ويترتب على ذلك أن المؤمن يستطيع إنهاء العقد بإرادته المنفردة مع خضوع المؤمن له لإرادة المؤمن دون تحمل الأخير أي مسؤولية، ودون رفع دعوى أمام القضاء.

من خلال المفهوم المتّقدم لشرط احتفاظ المؤمن بحق في إنهاء العقد يرى الباحثان أن هذا الشرط لا بد وأن له غاية، جعلت معظم شركات التأمين تدرجه في وثيقة التأمين، والسبب في ذلك أن مدة عقد التأمين من أهم مكونات العقد، فهي تعتبر في هذه العقود معقوداً عليه (حجازي، 1950، صفحة 5)، فهي مقصودة بذاتها

ولذاتها لأنها جزء من الأداء نفسه (حجازي، 1982، صفحة 292)' كما أن الالتزامات الناشئة عن هذه العقود تكون أسبابها ومجالها مشربة بالمدة (معراج، 2004، صفحة 79)، ومن ثم كانت المدة عنصراً سببياً وموضوعياً لهذه الالتزامات (زكي، 1978، صفحة 31).

ونعتقد أن الغاية من هذا الشرط هي إمكانية التخلص من خطر، ثبت للمؤمن بالتجربة أن تأمينه غير مرغوب فيه؛ إما لأن الكارثة تكشف عن إهمال من جانب المؤمن له لا يرقى إلى مرتبة الخطأ، أو لعدم تمكن المؤمن من إثبات هذا الخطأ، وإما لأن أصل حدوث الكوارث يبدو في نظر المؤمن محلاً للشك، وقد يعني احتفاظ المؤمن بحق إنهاء عقد التأمين الرغبة في الاحتفاظ بمخرج يمكنه من خلاله التخلص من مخاطر لم يعد يرغب في تغطيتها.

كما يهدف المؤمن من وضع هذا الشرط في وثيقة التأمين استبعاد العقود التي تجلب له خسارة من شأنه أن يجعل العقود التي يبرمها رابحة دائماً، وأن يحقق مصالحه في تخلصه من عقد لم يعد يرغب بتغطيته، وذلك لازدياد احتمال تحققها مرة أخرى، لذلك يهدف المؤمن من وضع هذا الشرط إنهاء هذا العقد في الحالة التي يجوز له إعمال هذا الشرط عند توافر شروط الإنهاء، ومن خلال هذا الشرط يستطيع المؤمن مراجعة حساباته في إنهاء عقد التامين، وهي الغاية التي أرادها المؤمن واحتفظ بها من خلال هذا الشرط.

وقد تبرز لهذا الشرط عدة خصائص يمكن استنتاجها من المفهوم والغاية التي سبق شرحهما، ومن أبرز خصائصه أنه يتم الإنهاء بإرادة المؤمن المنفردة، ونعني بهذه الخاصية أن الإنهاء هو حق يتم استعماله بإرادة المؤمن المنفردة، فيستطيع المؤمن بمجرد إبداء رغبة في الإنهاء وضع حداً للالتزامات والحقوق المترتبة في عقد التأمين، ويكون ذلك دون موافقة المؤمن له، بالرغم من أن هذا الإنهاء يؤثر في المركز القانوني للمؤمن، إضافة إلى المركز القانوني للمؤمن له، إلا أنه لا يمكن للأخير أن يشارك في هذا الإنهاء كونه يعتبر حقاً للمؤمن وليس له (أبو الليل، 1994، صفحة 206).

ومن خصائص هذا الشرط انعدام إرادة المؤمن له في الإنهاء وخضوعه لإرادة المؤمن، ففي حالة استخدام المؤمن لحقٍ في إنهاء العقد بإرادته المنفردة فهنا لا يكون للمؤمن له سوى الخضوع والإذعان لهذه الإرادة، فالإنهاء في الأصل لا يفرض على المؤمن له أي التزام، كما لا يكسبه أي حق، وكونه لا يكسبه حقا أو يرتب عليه أي التزام، فهذا نتيجة أن الإنهاء هو أمر يتعلق فقط بإرادة المؤمن (حجازي، 1950، صفحة 223). وبما أن هذا الحق هو مقرر للمؤمن دون المؤمن له فلا يملك الطرف الأخير سوى الإذعان والخضوع لهذا الحق، ولا يمكن مخالفة هذا الإنهاء أو الاعتراض عليه، وما عليه –أي المؤمن له –سوى تحمل نتائج استعمال المؤمن هذا الحق.

كما يندرج من ضمن خصائص هذا الشرط أنه لا يترتب على استعمال المؤمن لحقه في الإنهاء قيام المسؤولية، أي بما أن الإنهاء يجيز حقاً للمؤمن نص عليه في وثيقة التأمين، فإنه عند إعمال هذا الشرط لا يتحمل المؤمن أي مسؤولية نتيجة ذلك (الصريفي، 2004، صفحة 4)، فهو لم يرتكب خطأً، وبالتالي لا يمكن مساءلته قانونياً على أساس أنه قد أخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتم الإنهاء بمجرد التحلل من الالتزامات الملقاة على عاتقة وبذلك ينحل العقد (الصريفي، 2004، صفحة 60).

لذلك ليس للمؤمن له أن يلجأ للقضاء للمطالبة بالتنفيذ العيني أو المطالبة بالتعويض عن إنهاء العقد، لأن الإنهاء هنا ليس امتناع عن التنفيذ يثير المسؤولية المدنية لمن قام به، بل هو حق والأصل أن من يمارسه لا يسأل إلا إذا كان متعسفاً في استعماله.

إلا أن ذلك الإنهاء قد يرتب حقوقاً للمؤمن له خارجاً عن نطاق التعويض، حيث أن التعويض يقرره القانون كجزاء على الممتنع عن التنفيذ أو بسبب خطأ ارتكبه المتعاقد الآخر –المدين –في تنفيذ التزامه، أما الإنهاء فهو حق مقرر منحه عقد التأمين بموجب الاتفاق للمؤمن دون موافقة المؤمن له، وعند قيام الأول بممارسة هذا الحق فإنه لا يمكن اعتباره ممتنعاً عن تنفيذ التزامه أو أنه ارتكب خطأ في تنفيذ التزامه.

ومن الحقوق التي يرتبها إنهاء العقد للمؤمن له حقه باسترداد جزء من القسط السابق الذي دفعه يعادل المدة التي لم يعد المؤمن مسؤولاً عنها لتغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن نتيجة الإنهاء، كما يحق للمؤمن له إنهاء العقود الأخرى التي أبرمها لدى هذا المؤمن، ولا شك أن إقرار هذا الحق للمؤمن له يقيم نوعاً من التوازن في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وربما يكون هذا الحق للمؤمن رادعاً للمؤمن في كثير من الحالات عند استعمال رخصة الإنهاء لعقد التأمين خشية خسارة عميل تربطه بالمؤمن عدة عقود (فيلالي، 2007، صفحة 446).

وكون أن الإنهاء المراد به في هذه الدراسة يعتبر حقاً للمؤمن فيستطيع إعماله في الوقت الذي يريد، وبالتالي أن استعمال هذا الحق من حيث الأصل لا يتم عن طريق دعوى ترفع أمام القضاء، وإنما يمارس بمجرد التعبير عن تلك الإدارة كمبدأ عام وإن أدى إلى هدم العقد بأكمله، فالإنهاء بإرادة منفردة دون اللجوء إلى القضاء هو كاف بحد ذاته دون أن يحتاج إلى أمر آخر، ودون الوقوف على موافقة أو إرادة (المؤمن له)، وعليه لا يستطيع المؤمن له رفع دعوى على المؤمن في حالة إعمال شرط الإنهاء (أبو الليل، 1994، صفحة 231)، وهذه أيضاً تعتبر خاصية من خصائص شرط الإنهاء.

حتى وفي حالة لجوء الدائن –المؤمن له –إلى القضاء منكراً على المؤمن حقه في إيقاع الإنهاء بإرادة المنفردة، ومنازعاً في صحة الإنهاء الذي أوقعه لعدم توافر شروط إعمال هذا الإنهاء، فإن إرادة المؤمن صاحب الحق يكون لها دور سيادي، بمعنى أن القاضي لا يمكنه رفض إعمال الإنهاء وترتيب إثارة، ويكون حكمه هنا

كاشفاً للإنهاء لا منشئا له، دون تدخل القاضي في ذلك (قاسم، 2010، صفحة 170)، فالقاضي في هذه الحالة يكون مقيداً بموقف صاحب حق الإنهاء –المؤمن– وتكون سلطته ضيقة في هذا الإطار، أي يتبين من صحة هذا الإنهاء الذي وقع، وفي هذه الحالة لن يبقى إلا البحث في آثار هذا الإنهاء (الصريفي، 2004، صفحة 110).

المطلب الثاني: التكييف القانوني لشرط احتفاظ المؤمن بحق في إنهاء العقد.

سيتم في هذا المطلب الوقوف على الوصف القانوني لشرط احتفاظ المؤمن بأنهاء العقد بإرادته المنفردة، ومحاولة تناول هذه المسألة هو للوصول إلى التكييف القانوني السليم لهذا الشرط، فهل يعد الإنهاء المقصود في هذه الدراسة انقضاء للعقد، أم فسخاً له، أم انفساخاً أو إقالة، أم أنه خيار للشرط؟ وسيكون ذلك وفقاً للفروع الآتية:

الفرع الأول: مدى اعتبار إنهاء المؤمن للعقد انقضاء له.

إن انقضاء العقد يتحقق عادة بتنفيذ الالتزامات التي نشأت من العقد على كلا الطرفين (حجازي، 1982، صفحة 617)، أي بالوفاء وهذا هو المصير المألوف للعقد، ويعتبر الطريق الطبيعي لنهاية العقد، فإذا كان العقد قد أنشأ التزاماً واحداً فإنه ينقضي بانقضاء هذا الالتزام (سلطان، 2018، صفحة 29)، أما إذا كان قد أنشأ عدة التزامات فإنه لا ينقضي إلا بانقضائها جميعا (إدريس، 2006، صفحة 126)، ولذلك نجد الأصل أن الانقضاء للعقد مرتبط بتنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق الطرفين نتيجة ذلك العقد (سليمان، 2005، صفحة 19).

وفي عقود المدة التي تعد عقد التأمين تطبيقاً لها، فإنه سيلتزم بطبيعتها أن ينشأ بين طرفيه التزامات يستمر تنفيذها فترة من الزمن، فالزمن عنصر جوهري فيها، لذلك فإن مدة العقد ترجع إلى توافق طرفي العقد، ذلك أن العقد بمعناه العام هو توافق إرادتين على إحداث أو إنشاء التزام معين، إذ أن القاعدة العامة تنص على أن (العقد شريعة المتعاقدين)، لذلك العقد هنا يرتب أثراً من خلال هذا التوافق والتطابق بين الإرادتين (خلف، 2019، صفحة 6)' بمعنى آخر أن فكرة العقد الزمني كعقد التأمين مثلاً هو عقد بين طرفين أحدهما المؤمن والآخر المؤمن له ينشأ عنه التزام بينهم خلال مدة معينة يتفق عليها الطرفان وتسري عليهم، ويلتزم كل طرف مما عليه للطرف الآخر خلال مدة هذا العقد، إلا أن المشرع الأردني لم ينص على مدة معينة في عقد التأمين، وبالتالي تركها لاتفاق الأطراف على اعتبار أن عقد التأمين عقد زمني، أي عقد بمدة محددة يبدأ بوقت معين وينقضي بانقضاء مدته (الكيلاني، 2009، صفحة 200)، لذلك من الضروري ذكر المدة في وثيقة التأمين المبرمة بين طرفي العقد.

من هنا نجد أن عقد التأمين ينقضي بانقضاء المدة المحددة له وهو الطريق الطبيعي لعقد التأمين، أو تحقق الخطر المؤمن ضده، إلا إذا طرأت ظروف معينة أدت إلى إنهاء عقد التأمين مثل انتهاء مدته كفسخ العقد أو احتفاظ المؤمن بشرط إنهاء العقد، فهنا لا يكون انقضاء للعقد بطريق طبيعي بل إنهاء له بطريقة غير الطريق المرسوم للوفاء بهذا العقد.

وفقاً لما تقدم، نجد أن هناك أوجه شبه واختلاف بين انقضاء العقد وإنهاء العقد، فيشتبه انقضاء العقد بإنهائه؛ أن كلاهما يعتبر إنهاء للعقد، فكل من الانقضاء والإنهاء يعد طريقاً من طرق نهاية العقد، إلا أن الاختلاف بينهمَا يظهر بأن الانقضاء هو الطريق الطبيعي لنهاية العقد، بعكس الإنهاء الذي يعد حالة من حالات انحلال العقد، فهو استثناء يرخصه العقد أو القانون لأحد المتعاقدين بأن يستقل بوضع حداً للعقد.

كما أن الانقضاء يحدث بعد تنفيذ كلا الطرفين للالتزامات الملقاة على عاتقه (قاسم، 2016، صفحة 5)، أما الإنهاء في عقد التأمين يحدث أثناء تنفيذ العقد، أما بعد التنفيذ فلا يمكن القول بوجود هذا الإنهاء، فيكون الإنهاء مادامت الالتزامات قائمةً بين الطرفين، وعليه نجد أن الانقضاء والإنهاء نظامان مختلفان، ولا يمكن اعتبار انقضاء العقد هو إنهاء لعقد التأمين وفقاً للمفهوم السابق.

الفرع الثاني: مدى اعتبار إنهاء المؤمن للعقد فسخاً.

في العقد الملزم للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما عليه من التزام ناشئ عن هذا العقد، جاز للمتعاقد الآخر أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ، فيمتنع عن تنفيذ ما عليه من التزام إلى أن يقوم الأول بالوفاء بما عليه، وهنا يقف تنفيذ الالتزام مع بقاء العقد قائماً (قاسم، 2016، صفحة 5)، إلا أن المتعاقد قد لا يقنع بمثل هذا الموقف السلبي، فيكون له أن يلجأ إلى طلب التنفيذ العيني إذا كان ممكناً أو الالتجاء إلى الفسخ.

فالفسخ إذاً هو حق للمتعاقد في العقد الملزم للجانبين، إذا ما أخل المتعاقد الآخر بالتزاماته في حل الرابطة العقدية، والفسخ على هذا النحو يحمل معنى الجزاء بالنسبة للمتعاقد الذي أخل بتنفيذ التزاماته، ويكون هدفه إزالة الرابطة العقدية التي دخلت مرحلة التنفيذ بعد إبرامها على نحو صحيح (الشرقاوي، 1976، صفحة 400).

وحتى يتم إعمال الفسخ لابد أن يكون عدم الالتزام راجعاً إلى فعل المدين، كون أن الفسخ جزاء لإخلال العاقد بالتزامه (أبو السعود، 2003، صفحة 702)، وعلى ذلك إذا كان عدم التنفيذ راجعاً ليس إلى فعل المدين، بل إلى سبب أجنبي كقوة قاهرة فلا نكون أمام فسخ للعقد بل أمام انفساخ له (سلطان، 2018، صفحة 254).

من خلال ما تقدم يظهر لنا أن هناك تشابهاً كبيراً بين إنهاء عقد التأمين موضوع البحث وبين الفسخ، فيتطابق الفسخ مع الإنهاء في عقود المدة؛ أن كلاهما يتم بدون أثر رجعي (عابدين و المصري ، 1986،

صفحة 25)، فالقول بأن فسخ عقد المدة ليس له أثر رجعي يجعله يقترب كثيراً من الإنهاء في عقد التأمين، كما يقترب الفسخ من إنهاء العقد بأن كلاهما يمارس بالإرادة المنفردة للمتعاقدين.

إلا أن هذا الاقتراب لا ينفي وجود اختلافات جوهرية بينهما، حيث إن الفسخ كما تم تبيانه هو جزاء عدم وفاء المتعاقد بالتزاماته، ومن خلال عدم الوفاء يتقرر للدائن حق طلب الفسخ، أما إنهاء عقد التأمين في حالة إعمال شرط الإنهاء، فهو حق مقرر للمؤمن دون أن يكون هناك أي إخلال من قبل المؤمن له بالتزاماته.

كما يظهر جلياً عدم اعتبار إنهاء عقد التأمين فسخاً عند البحث في السبب الذي تقرر من أجله كل منها، فالفسخ من منظور المدين المقصر يعد جزاء يوقعه عليه القانون في حالة امتناعه عن الوفاء بالتزامه، وهذا يهدف إلى حل العقد كي يتمكن المتعاقد الآخر المقرر لمصلحته الفسخ من حماية مصالحه وأن يتحلل من الالتزامات التي رتبها العقد على عاتقه، أما في إنهاء المؤمن للعقد فهو حق منحه إياه الشرط الذي أدرج في العقد وانفراده بإنهائه مراعاة منه لإمكانية التخلص من خطر ثبت للمؤمن أن تأمينه غير مرغوب فيه، والتخلص من مخاطر لم يعد يرغب في تغطيتها دون أن يكون هناك أي خطأ وقع من المؤمن له في تنفيذ التزامه، وهذا على عكس الفسخ الذي يشترط إخلال أحد المتعاقدين بالوفاء بالتزامه.

كما أن إنهاء المؤمن للعقد يمارس بإرادته المنفردة ودون الحاجة لاستصدار حكم قضائي في شأنه، على عكس الفسخ الذي باعتباره جزاء وخاصة في الفسخ القضائي، فإنه لا يتقرر إلا بحكماً قضائياً، من خلال دعوى ترفع إلى القضاء، وإلا بقي العقد قائماً منتجاً لآثاره القانونية (عابدين و المصري ، 1986، صفحة 22).

وعليه نستطيع القول إن إعمال المؤمن لشرط إنهاء العقد بإرادة المنفردة لا يعد من قبيل الفسخ القضائي وحتى الفسخ الاتفاقي، ولا ينبغي منا الخلط بينهم، وذلك لعدم توافر أهم شرط في الفسخ بأنواعه والمتمثل بإخلال المؤمن له في الوفاء بالتزاماته المترتبة على عاتقة نتيجة العقد.

الفرع الثالث: مدى اعتبار إنهاء المؤمن للعقد انفساخاً أو إقالة:

في هذا المقام يثار التساؤل التالي هل يمكن تكييف الطبيعة القانونية لإنهاء المؤمن لعقد التأمين إعمالاً للشرط الوارد فيه بأنه انفساخاً أو تفاسخاً (إقالة)؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد لنا من الوقف على القواعد العامة المتعلقة بالانفساخ والإقالة للوصول إلى التكيف القانوني لهذا الإنهاء وسيكون ذلك وفقاً للآتي:

أولاً- مدى اعتبار الإنهاء انفساخاً:

إن معنى الانفساخ مأخوذ من صريح نص المادة (247) والمادة (448) من القانون المدني الأردني، ومن خلال هذه النصوص يتضح لنا أن الفسخ لا يكون إلا حيث يستحيل التنفيذ العيني لسبب أجنبي، أما إذا كان استحالة التنفيذ ترجع إلى خطأ المدين فلا ينفسخ العقد بل أنه يكون محلاً للفسخ ويلتزم المدين في هذه الحالة بالتعويض (سلطان، 2018، صفحة 261).

والاستحالة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزامات هي التي تكون مطلقة فلا يمكن توقعها ولا مقاومتها ويشترط أن تكون الاستحالة كاملة (فيلالي، 2007، صفحة 439)، أي تشمل كل الالتزامات التي رتبها العقد وإلا لا يؤخذ بها في الانفساخ.

ويترتب على انفساخ العقد أن لا وجه للرجوع على المدين بالتعويض لأن استحالة التنفيذ ليست راجعةً إلى خطئه بل إلى سبب أجنبي (السنهوري، 2004، صفحة 726)، ولا داعي للالتجاء إلى القضاء لأن الانفساخ يقع بقوة القانون (محمد، ص128)' كما يترتب على انفساخ العقد بقوة القانون انقضاء هذا الالتزام وانقضاء الالتزام المقابل له ويتحمل المدين تبعه استحالة تنفيذ التزامه.

يتبين لنا فيما سبق أن كُلاً من إنهاء المؤمن للعقد والانفساخ يردا على عقداً نشاء صحيحاً، إلا أن بعد ذلك يكون هناك سبب يجعل العقد غير قادر على إنتاج آثاره القانونية، فيكون هذا السبب لاحقاً على وجود العقد مما يؤدي إلى زواله، كما يتبين لنا أن كل من إنهاء العقد والانفساخ من حيث الأصل لا يرتب التزاما بالتعويض عن الضرر الواقع لأحد أطرافه.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين إنهاء المؤمن للعقد وبين الانفساخ؛ إذ أن الانفساخ يكون استحالة تنفيذ المدين لالتزامه لسبب أجنبي عن إرادته، أما الإنهاء فيختلف في هذا المقام، بحيث يستطيع المؤمن ممارسته حتى وإن لم توجد استحالة في التنفيذ من جانب المؤمن له فهو حقاً له يحق له إعماله في أي وقت يشاء، كما أن الانفساخ يتم ويقع بقوة القانون ولا حاجة لإعماله بطلب من المتعاقد الآخر، أما الإنهاء فإنه لا يتقرر إلا إذا أعمله صاحب الحق فيه.

وعليه لا يمكن اعتبار إنهاء المؤمن للعقد انفساخاً له لاختلاف النظمين عن بعضهما باختلافات جوهرية.

ثانياً- مدى اعتبار إنهاء المؤمن للعقد إقالة:

نصت المادة (242) من القانون المدني الأردني على أنّه (للعاقدين أن يتقايلا برضاهما بعد انعقاده)، إذن الإقالة هي اتفاق طرفي العقد بعد إبرامه على إزالته، ويرد على العقد بعد أن يكون قد تم تكوينه تكويناً صحيحاً (أبو السعود، 2003، صفحة 240)، ويهدف إلى حل الرابطة التعاقدية، ويكون بإيجاب وقبول صريحين أو

ضمنيين كما هو الأمر في العقد الأصلي، والإقالة تضع حداً للعقد بإدارة أطرافه وهذا الأمر يتفق مع المنطق القانوني الذي يشترط أن يكون تكوين العقد بالتراضي، وفي ذات الوقت لا يمنع حله بالتراضي وهو ما أخذ به التشريع الأردني.

من هذا المنطلق نلاحظ أن كُلاً من إنهاء المؤمن للعقد والإقالة يقعا على عقد صحيح مستوفي لكافة أركانه وشروط صحته، وأن الإقالة تؤدي إلى إنهاء العقد بإرادة المتعاقدين، والإنهاء بإرادة المؤمن، إلا أن الاختلاف يقع في أن الإقالة لا تعد خروجاً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بل هي تطبيق لها كون أن الإرادة المشتركة للمتعاقدين هي التي أنشأت العقد وهي التي تستطيع إنهاءه أو تعديله، وهذا على نقيض إنهاء المؤمن للعقد الذي يتم دون قبول المؤمن له، كما أن الإقالة هي عقد جديد ينهي العقد الأصلي بالتراضي، في حين أن إنهاء المؤمن للعقد هو إنهاء لعقد قائم دون قبول الطرف الآخر، فلا يتطلب لا إيجاب أو قبول جديدين، لذلك نستطيع القول أن إنهاء المؤمن للعقد بإرادة المنفردة لا يعد من قبيل الإقالة ولا يأتي في قالبها.

من خلال ما تقدم ولعدم ثبوت أن إنهاء العقد من قبل المؤمن موضوع بحثنا بأنه انقضاء أو فسخاً أو انفساخاً أو إقالة، بقي علينا أن نبحث في تكيفه ضمن خيار الشرط، وذلك ما سنتناوله في المبحث الآتي.

الفرع الرابع: مدى اعتبار شرط أنهاء المؤمن للعقد خياراً للشرط

هل إدراج المؤمن لشرط احتفاظه بإنهاء العقد قد يمثل شرطاً من خيارات الشرط التي أجازها القانون؟

يتفق الفقه على أن العقد، متى تمت مراحل إعداده واستوفت شرائط صحته وأركانه قام صحيحاً منتجاً لآثاره، مرتباً المسؤولية بين أطرافه كل في حدود التزاماته وفي إطار واجباته تجاه الآخرين (ذنون، 2016، صفحة 90)' إلا أنه في العقود التي تحتل مكانة مهمة لدى المتعاقدين، ورغم تمام العقد بكامل صيغته كان لأحدهما أو لهما أو لأجنبي، الخيار في إمضاء العقد أو فسخه (الفار، 2005، صفحة 135)، وذلك خلال فترة زمنية محددة، وهذا ما يسمى بخيار الشرط، فخيار الشرط قرر خلافاً لقاعدة لزوم العقد (سرور، 1985، صفحة 199).

ويعتبر خيار الشرط من الشروط التي تتعلق باعتبارها وصفاً من أوصاف الالتزام، وهو أمر عارض مستقبل غير محقق الوقوع يلحق الالتزام بعد تكوينه، يعلق عليه الالتزام أو زواله (أبو السعود، 1998، صفحة 256)، وهذا ما جاء في مضمون المادة (393) من القانون المدني التي نصت على أن الشرط " التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه"، وبالنظر إلى شرط احتفاظ المؤمن، بإنهاء العقد بإرادة المنفردة، عن تحقق الخطر المؤمن ضده ، فهو أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يجعل من الالتزام معلقاً به وجوداً وزوالاً، أو بعبارة أدق، يلحق عنصراً جوهرياً من عناصر الحق.

ومن هذا التحديد لمعنى خيار الشرط، يتضح أن خيار الشرط ينقسم من جهة اعتباره وصفاً من أوصاف الالتزام، إلى نوعين هما الشرط الواقف والشرط الفاسخ، ومن جهة أخرى ينقسم خيار الشرط من حيث تعلقه بالإرادة إلى: شرط احتمالي، وشرط مختلط، وشرط إرادي، فإلى أي تلك الشروط ينتمي وصف شرط إنهاء المؤمن للعقد بإرادة المنفردة؟ سنقوم ببحث ذلك وفقاً للآتي:

أولاً: مدى اعتبار الإنهاء شرطاً واقفاً

الشرط الواقف هو الذي يترتب على تحققه وجود الالتزام فإذا تحقق الشرط وجد الالتزام، وإذا تخلف لم يوجد (أبو السعود، 1998، صفحة 258)، ولم يخرج إلى الوجود، وهذا ما عبر عنه المشرع الأردني في المادة (398) من القانون المدني التي جاء فيها أنه "لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير مناف لعقد إلا إذا تحقق الشرط".

ومن خلال النظر إلى شرط إنهاء المؤمن للعقد فإن تحققه لا يعني وجود العقد بل يعني زواله، فالمؤمن حين قام بإدراج شرط الإنهاء لا تتجه إرادته إلى الحفاظ على العقد والإبقاء عليه، بل على النقيض من ذلك، فهو يحاول بهذا الشرط وضع حد للعقد وإنهائه، أما الشرط الواقف يؤدي تحققه إلى وجود العقد وترتيب أثاره.

لذلك يمكننا القول إن شرط إنهاء المؤمن للعقد لا يعد شرطاً واقفاً، فهو يظهر مختلفاً عنه ومناقضاً له تماماً، وبهذا نتساءل هل يمكن أن يعتبر شرط الإنهاء شرطاً فاسخاً؟ هذا ما سنعالجه في الآتي.

ثانياً– مدى اعتبار الإنهاء شرطاً فاسخاً

الشرط الفاسخ هو ذلك الشرط الذي يترتب على تحققه زوال الالتزام، فإذا تحقق الشرط زال الالتزام واعتبر كأن لم يكن، وإذا تخلف الشرط أصبح الالتزام باتاً (الحلاحشة، 2010، صفحة 148)' فالالتزام المعلق على شرط فاسخ (بعلبور، 1986، صفحة 45)، يبقى قائماً وينفذ، ولكن زوال هذا الالتزام هو الذي يعلق على الشرط.

وعليه إذا تحقق الشرط زال الالتزام واعتبر كأن لم يكن، أما إذا تخلف الشرط كان الالتزام باتاً نهائياً، وهذا ما جاءتَ به نص المادة (399) من القانون المدني الأردني حيث نص على أنه "يزول التصرف إذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما أخذ فإذا تعذر الرد بسببه كان ملزماً بالضمان".

من خلال ما تقدم يظهر شرط احتفاظ المؤمن بإنهاء العقد في حال وقوع الخطر المؤمن ضده وكأنه شرط فاسخ، فالقول بشرط احتفاظ المؤمن بإنهاء العقد عند تحقق الكارثة يقضي أن العقد قد تم نهائياً ويبقى مصير استمراريته غير ثابت من حيث أنه مهدد بالزوال باستعمال حق الإنهاء، فمتى ما كان هناك عقد صحيح في جميع أركانه واستعمل المؤمن شرط الإنهاء زال هذا العقد بشكل نهائي واعتبر كأن لم يكن.

لكن يظهر الاختلاف جلياً هنا في كون أن الشرط الفاسخ الذي قد يتضمنه العقد يقضي بفسخ العقد من تلقاء نفسه بسبب إخلال المدين بالتزاماته، ولإعمال هذا الفسخ لابد أن يكون هناك عدم تنفيذ أو إخلال بالتزامات التعاقدية من قبل أحدهما (أبو السعود، 1998، صفحة 261)، وهذا ما لا تجده في إنهاء المؤمن للعقد، حيث إن هذا الإنهاء يمنح المؤمن حسب الاتفاق بين الطرفين إمكانية إنهاء العقد بالإرادة المنفردة بصورة مطلقة دون حتى الإخلال بأي التزام أو أن يرتكب أي خطأ (الصريفي، 2004، صفحة 60).

بناء على ما تقدم يمكننا القول إن شرط احتفاظ المؤمن في إنهاء عقد التأمين ليس شرطاً فاسخاً، على اعتبار أن المؤمن يستطيع إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون النظر إلى إرادة المؤمن له ولا لتصرفه، فسواء قام بتنفيذ التزاماته التعاقدية أو أخل بها، فيستطيع إنهاء العقد ما دام أنهم اتفقا على ذلك في وثيقة التأمين.

ثالثاً- مدى اعتبار الإنهاء شرطاً إرادياً

يقصد بالشرط الإرادي هو ذلك الشرط الذي يتعلق بإرادة أحد طرفي الالتزام الدائن أو المدين (أبو السعود، 1998، صفحة 263)، أي أن الأمر الذي يقوم عليه يستطيع أحد المتعاقدين تحقيقه أو منعه، وهذا بعكس الشرط الاحتمالي الذي يترك تحققه لأمر لا علاقة لإرادة الطرفين به، أي يترك بمجرد الصدفة، ويتوقف تحقق الشرط الإرادي أو تخلفه على إرادة الدائن، ويسمى عندئذ بالشرط الإرادي البسيط، أو على إرادة المدين ويسمى بالشرط الإرادي المحض (الحلاحشة، 2010، صفحة 148).

وبالنسبة إلى الشرط الإرادي البسيط -إضافةً عما تقدم - هو الذي يتعلق بإرادة أحد الأطراف مقترنة بعمل معين، والتعليق على هذا الشرط الإرادي البسيط يكون صحيحاً سواء كان واقفاً أم كان فاسخاً، متعلقاً بإرادة الدائن أم بإرادة المدين (الفار، 2005، صفحة 139)' بمعنى آخر إن الشرط الإرادي البسيط لا يتعلق بمجرد إرادة طرفي الالتزام، بل يضاف إليه عوامل أخرى خارجة عن تلك الإرادة وإن الإرادة في هذه الحالة ليست مطلقة، بل هي مقيدة وتحيط به ظروف وملابسات معينة قد لا تكون للمتعاقد سلطان عليها.

من هذا المنطلق قد لا يأتي شرط احتفاظ المؤمن بإنهاء العقد في قالب الشرط الإرادي البسيط، والسبب في ذلك أن إعمال شرط الإنهاء غير متوقف أو مقترن بعمل معين أو مضاف إليه عوامل أخرى خارجة عن إرادة المؤمن، أو ملابسات معينة قد لا تكون للمؤمن سلطان عليها.

أما الشرط الإرادي المحض فهو يتعلق بإرادة أحد الطرفين دون أن يقترن بعمل ما (الحكيم، 1977، صفحة 158)، أي دون تدخل أي عامل خارجي لقيام ذلك الشرط أو لتخلّفه، فهو الشرط الذي يتوقف على إرادة أحد طرفي الالتزام المحضة.

وهذا الشرط الإرادي المحض يتوقف تحققه أو تخلفه على إرادة المدين؛ لذلك فرق الفقه في الحكم بين الشرط الإرادي الواقف والشرط الإرادي الفاسخ وحتى نتمكن من التكييف القانوني لشرط احتفاظ المؤمن بإنهاء العقد لا بد لنا من التطرق لها بشيء من الإيجاز.

فالبنسبة إلى الشرط الإرادي المحض الواقف إذا توقف تحقق الأمر على إرادة المدين دون أن يقترن بعمل معين كان الشرط والتصرف باطلين (الحكيم، 1977، صفحة 155)، أما إذا كان هذا الشرط متوقفاً على إرادة الدائن فيكون صحيحاً (الفار، 2005، صفحة 140) أي بمعنى أنه إذا كان نشوء الالتزام متوقفاً على إرادة الدائن المحضة كان الشرط صحيحاً وهو هنا شرطاً واقفاً، أما إذا كان نشوء الالتزام معلقاً على محض إرادة المدين كان الشرط باطلاً ومانعاً من نشأة هذا الالتزام فالشرط هنا واقف ومغلق بمحض إرادة المدين.

ومن هذا المنطلق نستطيع القول إن شرط احتفاظ المؤمن بإنهاء العقد لا يمكن تصوره بأنه شرط إرادي محض واقف، والعلة في ذلك أن الالتزام والحالةُ هذه قائم منتج لآثارهِ وليس متوقفاً على إرادة المدين، وشرط الإنهاء يندرج أيضاً تحت التزام قائم وناشئ ولا يتوقف قيامه على محض مشيئة وإرادة المدين إن شاء التزم وإن شاء لم يلتزم.

أما بالنسبة إلى الشرط الإرادي المحض الفاسخ فهو شرط صحيح سواء تعلق بإرادة الدائن أم بإرادة المدين (أبو السعود، 1998، صفحة 264)' فلو فرض أن شخصين تعاقدا على أن يلتزم أحدهما تجاه الآخر على نحو معين، وجعل الدائن والمدين فسخ الالتزام معلقاً على محض إرادته، كان هذا الشرط صحيحاً ويعتبر شرطاً فاسخا (الحلاحشة، 2010، صفحة 149)، ولذلك يتبين لنا أن الشرط الإرادي الفاسخ لا يحول دون نشأة الالتزام وإن بقي احتمال فسخه متوقفاً على إرادة المدين، فالالتزام هنا قائم منتج لآثاره إلى حين إعمال الشرط الإرادي المحض الفاسخ.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الشرط الإرادي المحض الفاسخ هو شرط صحيح ويصح معه التصرف الذي علق عليه، ويمكننا القول إن شرط احتفاظ المؤمن بإنهاء العقد بإرادة المنفردة عند وقوع الكارثة هو شرط إرادي محض فاسخ، كون أن الالتزام ناشئ بين طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) ولا يتوقف آثار العقد على إدراج هذا الشرط، إلا أن الإنهاء والحالة هذه متروك لمشيئة المؤمن وإرادته، إذ أنه يتم بالإرادة المنفردة له بعد نشوء الالتزام لا قبله، ويمكن إيقاع الإنهاء هنا، فإذا أدرجه المؤمن في العقد ووافق عليه المؤمن له نشأ الالتزام ويمكن إعمال هذا الشرط بعد هذا النشوء، دون النظر إلى أي عوامل خارجية أخرى، ويبقى العقد قائماً معلقاً إنهاؤه على إرادة المؤمن الذي يقوم بالدور الرئيسي والوحيد، فإن شاء المؤمن أبقى على العقد بإرادته المنفردة وإن شاء أنهاه بإرادته المنفردة بعد نشوء الالتزام ودون أي إخلال بالالتزامات المترتبة على المؤمن له.

المبحث الثاني

نطاق مشروعية شرط احتفاظ المؤمن بحقٍ بإنهاء العقد بإرادته المنفردة.

تبين لنا من خلال ما تقدم أن هذا الشرط – سنداً للقواعد العامة – يتمتع بالمشروعية إذ أنه تطبيق واضح للشرط الإرادي الفاسخ المحض، ولكن التساؤل الذي يفرض نفسه إلى أي مدى تستمر هذه المشروعية إذ ما أخضعنا هذا الشرط لإعمال القواعد الخاصة في عقد الاستهلاك كمظلة قانونية أكثر خصوصية من القواعد العامة، أو للقواعد القانونية الناظمة لعقد التأمين كمظلة أخرى أزيد في الخصوصية؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث وفقاً للفروع الآتية.

المطلب الأول: مدى مشروعية هذا الشرط وفقاً لقواعد قانون حماية المستهلك.

نظراً لما تشهده دول العالم من تحرير للتجارة الداخلية والخارجية، واعتماد لوسائل افتتاح أكثر حداثة زاد الحياة الاقتصادية تعقيداً، وما يتبع ذلك من تأثير على تفاوت في المراكز الاقتصادية لجميع الفاعلين في السوق الاقتصادي بما فيهم المستهلكين، وهذا ما يؤثر لا محالة على مراكزهم في عقد الاستهلاك؛ إذ يشهد تفاوتاً صارخاً بين مركز المحترف بما يمتلكه من نفوذ اقتصادي ومعرفي في مواجهة مستهلك يتصف بالضعف المعرفي همه إشباع حاجاته.

وهذا ما جعل عقد الاستهلاك ميداناً للمحترف لفرض إرادته على المستهلك، بما يمليه من شروط عقدية تصب في مصلحته، ولعدم تلاؤم هذا الوضع مع ما تقتضي القواعد العامة للعقد في القانون المدني والذي ينبت على افتراض قدر كبير من المساواة في المراكز بين المتعاقدين، فإن عقد الاستهلاك كان عرضة لتدخل المشرعين بموجب تشريعات خاصة لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، لإعادة التوازن المفقود لهذه العلاقة العقدية.

من هذا المنطلق تتضح أهمية الخوض فيما تحدثه الشروط التعسفية المفروض على المستهلك من قبل المحترف نتيجة نفوذه الاقتصادي، مما يخل بتوازن عقد الاستهلاك، فيثور التساؤل هنا إلى أي مدى يكسب المؤمن له صفة مستهلكاً حتى يتمتع بالحماية التي وفرتها له القوانين الناظمة لحماية المستهلك، للإجابة على ذلك سنتناول هذا المطلب في غصنين، نبحث في الأول مفهوم المستهلك و مدى انطباق هذا المفهوم على المؤمن له، ونبحث في الثاني مدى مشروعية شرط احتفاظ المؤمن بإنهاء العقد بإرادته المنفردة في قانون حماية المستهلك الأردني وذلك على النحو الآتي.

أولا: مفهوم المستهلك ومدى اكتساب المؤمن له هذا الوصف

نعني بعقود الاستهلاك تلك العقود التي يهدف أحد أطرافها، وهو المستهلك، لإشباع حاجة أساسية، أو يتعاقد لغايات غير تجارية مع طرف قوي اقتصادياً، أو وفقاً لشروط نموذجية سواء أكان موضوع العقد الحصول على سلعة أم تلقي خدمة (عبد الباقي، 2008، صفحة 21)،

من خلال هذا التعريف نجد أن أحد أطراف عقد الاستهلاك هو المستهلك، وحتى نتثبت من مدى انطباق وصف المستهلك على المؤمن له لا بد من بيان مدلول الاستهلاك ذاته، ومدى انطباقه على إبرام عقد التأمين ابتداء.

فالاستهلاك والمستهلك مصطلحان اهتم بهما علم الاقتصاد في وقت سابق على علم القانون، وبدورهم أهل الاقتصاد ينظرون للاستهلاك على أنه آخر العمليات الاقتصادية التي تبدأ بالإنتاج وتخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات، ووفق هذا المفهوم يعتبر المستهلك الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك هذه (حامد، 2002، صفحة 17).

في حين يعني الاستهلاك وفق نظر أهل القانون أنه العملية الاقتصادية التي يقصد الشخص من خلالها إلى إشباع حاجاته اليومية والوقتية دون أن تتخللها فيه لتحقيق الربح (النكاس، 1989، صفحة 408)' وبهذا لا يهتم القانون بفعل الاستهلاك بحد ذاته، وإنما يهتم بالتصرف الذي يبرمه المستهلك للحصول على السلعة أو الخدمة محل الاستهلاك (الجميعي، 1996، صفحة 8).

من خلال ما تقدم من مفهوم الاستهلاك نجد أن محل الاستهلاك قد يكون سلعة أو خدمة، ويرى جانب أن السلعة هي الشيء المادي المقوم بالنقود، ويستوي أن تكون هذه السلعة مما ينتهي فيه أول استعمال كل الأدوية والأغذية مثلاً، أو تكون سلعة معمرة كالعقارات مثلاً.

وفي الأردن صدر قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017، حيثُ عرف السلعة في المادة الثانية منه بانها "أي مال منقول يحصل عليه المستهلك من المزود، وإن ألحق بمال غير منقول بما في ذلك القوى غير المحرزة كالكهرباء".

أما الخدمة فقد أشار إليها قانون المستهلك المذكور أعلاه أيضاً في المادة الثانية منه، حيث عرفها بأنها: "الخدمة التجارية سواء أكانت بمقابل أو بدون مقابل التي يقدمها أي شخص للمستهلك بما في ذلك تأجير الأموال المنقولة" من خلال هذا التعريف نجد أن الخدمة ليست إلا محل عقد، موضوعه أداء أمر غير مادي

يهدف لإشباع الحاجات الشخصية والعائلية للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، كون أن مدلول الشخص يشمل كل منهما، هذا مدلول الاستهلاك باختصار، فما هو مدلول المستهلك إذن؟

لقد انقسم الفقه إلى اتجاهات فقهية في تحديد مدلول المستهلك، حيث يميل الاتجاه الأول إلى تضييق مفهوم المستهلك والثاني وسع من هذا المدلول، فيرى أنصار الاتجاه الأول أن المستهلك كل "شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية غير المهنية، كما عرف بأنه "الشخص الذي يقوم بشراء السلع والخدمة لاستعماله الشخصي أو استعمال أفراد أسرته (الجريدلي، 2008، صفحة 66).

يبدو جلياً أن هذا الاتجاه الضيق يخرج من مفهوم المستهلك الحالة التي يبرم فيها المهني عقداً محله الحصول على سلعة أو خدمة ولكن بقصد المضاربة بها وإعادة تسويقها بهدف الحصول على الربح، كما يخرج من مفهوم المستهلك أيضاً المهني عندما يبرم تصرفات قانونية لإشباع حاجاته المهنية بما ليس في إطار مهنته (أبو قرين، 1993، صفحة 17)، وعليه لا يعتبر مستهلكاً كلّ من يبرم تصرفاً قانونياً لأغراض مهنية، فالمعيار الذي اعتمده أنصار هذا الاتجاه لتعريفَ المستهلك هو الغرض من التصرف الذي يسمح بتحديد الشخص ما إذا كان مستهلكاً أو محترفاً.

أما عن الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك، فذهب إلى تبسيط مفهوم المستهلك ليشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، ويمثل كذلك المهني في حال إبرام تصرفات قانونية بقصد خدمة مهنته دون أن يكون له نية المضاربة، وعلى ذلك فهذا الاتجاه يعرف المستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط مهني أو غير مهني يبرم تصرفاً قانونياً لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية غير المهنية من السلع والخدمات نظير مقابل مادي، شرط أن يكون محل هذا التصرف غير داخل في صميم نشاطه المهني (بوادلي، 2007، صفحة 22)، فهذا الاتجاه بهدف حماية جميع المتعاقدين الذين قد يجدون أنفسهم أمام المحترف في وضعية ضعف تشبه وضعية المستهلك.

أما عن موقف المشرع الأردني بخصوص هذين الاتجاهين ومدى أخذه بأحدهما كمدلول المستهلك، فقد عرف المادة الثانية من قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017، المستهلك بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادته ببيعها أو تأجيرها"()، يلاحظ على هذا التعريف المذكور أن المشرع لم يقتصر صفة المستهلك على الشخص الطبيعي بل شمل الشخص الاعتباري أيضاً ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية، والجمعيات والاتحادات وكل من تنطبق عليه صفة الشخص الاعتباري، وعليه فالمستهلك قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

وحتى ينطبق وصف المستهلك على الشخص وفقاً للتعريف التشريعي أن يحصل على سلعة أو خدمة، ويفترض ذلك استحواذ الشخص على السلعة أو استيفاءه الخدمة، وهذا يعتبر واقعه تنفيذ التصرف القانوني، ولا يشترط في المستهلك وهذه الحالة أن يكون هو من إبرام العقد، وإنما يكفي أن يكون قد استوفى الخدمة أو استحوذ على السلعة.

وعليه يتبين لنا أن المشرع الأردني وبإضفائه صفة المستهلك على الشخص الطبيعي والاعتباري على حدٍ سواء، وبسط هذا الأمر ليشمل في مفهوم المستهلك المهني الذي يتصرف تصرفاً ينم عن سلوك استهلاكي لإشباع حاجات شخصية، وكان ذلك واضحاً عندما استبعد صفة المستهلك عن الشخص الذي يشتري السلعة أو الخدمة لإعادته بيعها أو تأجيرها، فإن والحالة هذه بالتأكيد يتبنى الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك (الياقوت، 2020، صفحة 23)' وهو مسلك يجدر بنا تأييده.

وبعد أن بينا مدلول الاستهلاك والمستهلك، يجدر بنا السؤال إلى أي مدى يكتسب المؤمن له وصف المستهلك؛ ليتمتع بالتالي بالحماية القانونية الممنوحة لن يكتسب هذا الوصف؟ حتى يتمكن الباحث على الإجابة على هذا السؤال لابد له بدايةً الإجابة على سؤال آخر وهو إلى أي مدى يعتبر التأمين خدمةً استهلاكية؟

قد بينا فيما سبق أن المشرع الأردني قد أورد مفهوماً للسلعة والخدمة في قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017 على حد سواء، وبما أن التأمين يمثل ضماناً لخطر معين محتمل الوقوع في المستقبل مقابل أداء مادي، وبما أن شركات التأمين تكسب الصفة التجارية، والخدمة التي تقدمها تعتبر تجارية تبعاً لذلك ()، فإن إسقاط هذا الوصف على تعريف الخدمة الوارد في قانون حماية المستهلك الأردني يجعلنا على يقين من أن التأمين وفق هذا الوصف ليس إلا خدمةً استهلاكية.

أما عن مدى اعتبار التأمين من الاحتياجات الشخصية أو العائلية، فقد تقدم القول إن هذه الاحتياجات لا تتأطر في إطار مادي، وإنما تشمل بالإضافة لذلك الاحتياجات المعنوية، ومن هذه الاحتياجات؛ طلب الشعور بالأمان والحماية وذلك ما يحققه التأمين، وعلى ذلك فالمؤمن عندما يبرم عقد تأمين، إنما يجري عمليةً استهلاكية يكتسب بها وصف المستهلك.

وبما أن المؤمن له اكتسب صفة المستهلك في نظرنا، فإن مجرد إبرام عقد التأمين يكسب المؤمن له هذا الوصف، فالمشرع اعتبر مجرد التعاقد على خدمة استهلاكية مكسباً لوصف المستهلك حتى وإن لم يتحقق الخطر المؤمن منه.

ثالثاً: مدى مشروعية شرط إنهاء المؤمن للعقد بالإرادة المنفردة في قانون حماية المستهلك الأردني.

وفقاً لما تقدم باكتساب المؤمن صفة المستهلك وتمتع عقد التأمين بالعقود الاستهلاكية، فقد عمدت التشريعات الخاصة بحماية المستهلك إلى اعتماد الطرق والأساليب الكفيلة بإرساء حماية جادة وكافية للمستهلك من الشروط المجحفة أو التعسفية، وذلك بوضع الحماية التشريعية المباشرة للمستهلك في تلك الشروط، وذلك عن طريق النص على الشروط التي يجب اعتبارها تعسفيةً في العقود التي يكون المستهلك طرفاً فيها.

والهدف من النص على تلك الشروط التعسفية من قبل المشرع باعتقادنا، هو أن حصر الشروط التعسفية التي قد ترد في العقود بشكل مطلق ونهائي يعد أمراً صعباً، لأن الأصل في العقد الحرية والتفاوض (بودالي، 2007، صفحة 77).

وقد اعتمد المشرع الأردني في تحديد الشروط التي تعتبر تعسفيةً في العقود بين المحترف والمستهلك طريقة إدراج قائمة بتلك الشروط، ولما كان من غير الممكن حصر الشروط التي تعتبر تعسفيةً، فنعتقد أن ما جاء في المادة (22) من قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة (2017) هي شروط على سبيل المثال لا الحصر، وعند التمعن في نص المادة (22) من قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة (2017) نجد أن المشرع يحصر مجال تطبيق هذه الشروط انطلاقاً من مرحلة التفاوض مروراً بمرحلة إبرام العقد وصولاً إلى مرحلة تنفيذ العقد، فقد نص على الشروط التي تتعلق بحقوق وواجبات الأطراف، وشروط خاصة بالتعديل أو الإنهاء الانفرادي للعقد، وشروط تتعلق بالتزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يقابلها تنفيذ التزامات الطرف الآخر().

وقد نصت المادة (22) من قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017 على أنه: "أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمحكمة أن تحكم ببطلان الشروط التعسفية الواردة في العقد المبرم بين المزود والمستهلك أو أن تعدلها أو تعفي المستهلك منها بناء على طلب المتضرر أو الجمعية، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك، ب-يعد من الشروط التعسفية بصورة خاصة كل شرط:1-...2-...3-...4. يتضمن منح المزود الحق في تعديل العقد أو فسخه بإرادته المنفردة"

من خلال وضع المشرع لهذه الشروط التي اعتبرها تعسفية، نلاحظ أن جميعها تؤدي إلى عدم التوازن العقدي في نطاق عقود الاستهلاك، وبهذا يكون المشرع الأردني قد اعتمد في حماية المستهلك من الشروط التعسفية أسلوباً مباشراً عن طريق النص الصريح على بعض الشروط التي يمكن اعتبارها تعسفيةً بالنظر إلى طبيعة العقد ومدى الأضرار التي تلحق بالمستهلك منها، سواء عند إبرام العقد أو عند تنفيذه.

وتطبيقاً لنص المادة (22) -فقرة (ب) بند (4) من قانون حماية المستهلك، يكون شرط احتفاظ المؤمن بإنهاء العقد بإرادة المنفردة شرطاً تعسفياً في عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له، لما في ذلك من بروز عدم التوازن بين حقوق والتزامات طرفي عقد التأمين (محمود، 2002، صفحة 141).

وبما أن شرط احتفاظ المؤمن بإنهاء العقد بالإرادة المنفردة شرطاً تعسفياً وفق قانون حماية المستهلك، فقد منح المشرع الأردني القاضي سلطة إزاء هذا الشرط وإعطاء الصلاحية التقديرية إما بالحكم ببطلان هذا الشرط أو تعديله أو الإعفاء المستهلك منه، بناء على طلب المتضرر أو الجمعية()، واعتبر كل اتفاق على خلاف ذلك باطلاً وتعد هذه الصلاحية خروجاً على الأصل العام في العقود، والتي تحكمها مبدأ سلطان الإرادة، وما يترتب عليه بخصوص القوة الملزمة للعقود، وهو يستهدف الحد من الآثار السلبية التي أظهرها اعتماد مبدأ سلطات الإرادة على إطلاقه؛ فهو بمعنى آخر يهدف إلى إعادة التوازن للعقود التي ظهر اختلال توازنها جلياً (الجميعي، 1996، صفحة 3).

وسلطة القاضي التقديرية في هذا المجال تتمركز في محور واحد فقط، ويتمثل بالحكم على كون الشرط تعسفي، أن يحكم القاضي إما ببطلان هذا الشرط، أو يعدل الشرط التعسفي أو يعفي المؤمن له منه، فهذه السلطة التقديرية مقيدة تشريعياً بتلك الخيارات، كما أن هذه السلطة هي جوازيه للقاضي فله أعمالها من عدمه وفق تقديره وتحريه للعدالة ويستشف ذلك من منطوق نص المادة (22) فقرة (أ) من قانون حماية المستهلك.

وفي حال قرر القاضي إعمال سلطته هذه، فله السلطة الواسعة في ذلك، وتتمثل هذه السلطة بإبطال العقد إذا كان الشرط جوهرياً في العقد، وإذا لم يكن الشرط جوهرياً في العقد جاز للقاضي إبطال الشرط وحده والإبقاء على العقد، ويعد ذلك تطبيقاً صريحاً لنص المادة (169) ()، من القانون المدني الأردني والتي نظمت نظرية انتقاص العقد (بنداري، 2000، صفحة 98).

كما للقاضي هنا من جهة أخرى إعمال سلطة من خلال تعديل هذا الشرط -شرط الإنهاء بالإرادة المنفردة قبل المؤمن- ويكون ذلك بالإبقاء عليه مع رفع أوجه التعسف فيه (الأهواني، 2000، صفحة 329)، فإن كان هذا الشرط يعطي الحق للمؤمن بإنهاء العقد بإرادة أوجه التعسف فيه (عبدالسلام، 1992، صفحة 15)، فإن كان هذا الشرط يعطي الحق للمؤمن بإنهاء العقد بإرادة المنفردة دون أن يكون هناك أي إخلال في الالتزامات من قبل المؤمن له، فإن تعديل الشرط يكون من خلال إبقاء حق المؤمن بإنهاء عقد التأمين في حال أخل المؤمن له بأي من التزاماته العقدية مثلاً.

وإضافةً على ما تقدم؛ للقاضي أن يعفي المؤمن له من هذا الشرط التعسفي، ويكون الإعفاء بإلغاء ذلك الشرط (4)، فإن تحقيق القاضي أن هذا الشرط تعسفياً، جاز له تعطيل هذا الشرط وإخضاع المسألة للقواعد العامة (الذنيبات، 2012، صفحة 79).

أما من ناحية صلاحية القاضي في تكييف شرط الإنهاء بأنه شرط تعسفي أم لا، فإنه لا يستطيع ولا تدخل في صلاحيته التقديرية والحالة هذه في تكييف هذا الشرط بأنه تعسفي أم لا، والسبب في ذلك أنه وضع عليه

قيد تشريعي من خلال النص صراحةً على صفة التعسف في شرط إنهاء العقد بالإرادة المنفردة()، فالقاضي في العقود الاستهلاكية فيما يتعلق بشرط إنهاء العقد بالإرادة المنفردة؛ سلطته مسلوبة فيما يتعلق بتحديد مدى درجة تعسف هذا الشرط من عدمه وذلك لورود هذا الشرط ضمن الشروط التعسفية التي أوردها المشرع صراحةً في قانون حماية المستهلك الأردني.

وفي هذا المقام نتساءل حول مدى مقدرة القاضي على إعمال سلطته دون طلب من المؤمن له؟

نرى هنا أنه وإن كانت سلطة القاضي متعلقة بالنظام العام حيث ظهر ذلك جلياً في المادة (22) فقرة (أ) من قانون حماية المستهلك حيث ختمت الفقرة بالقول "ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" إلا أنه لا يجوز للقاضي أن يعمل سلطة من تلقاء نفسه، وإنما يجب على المتضرر "المؤمن له" أو الجمعية –جمعية حماية المستهلك –أن يطلب هذا الأمر أمام قاضي الموضوع وهذا ما أكدته نص المادة (22) فقرة (أ) من قانون حماية المستهلك بقولها "بناء على طلب المتضرر أو الجمعية"()، وعليه لا يستطيع القاضي إعمال سلطته من تلقاء نفسه.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن شرط احتفاظ المؤمن بحقٍ في إنهاء العقد بإرادته المنفرد هو شرط غير مشروع في قانون حماية المستهلك الأردني ، وأعتبره هذا القانون شرطاً تعسفياً بصريح العبارة، وإذا أدرج في وثيقة التأمين يحق للمؤمن له بوصفه متضرراً أو للجمعية أن تطلب من القاضي النظر في هذا الشرط وللمحكمة أن تبطله أو تعدله أو تعفي المتضرر منه.

المطلب الثاني: مدى مشروعية شرط إنهاء المؤمن للعقد بالإرادة المنفردة في النصوص الناظمة لعقد التأمين في القانون المدني

إن المشرع الأردني يقرر جواز اقتران العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة، كما يجيز أن يتضمن العقد شرطاً فيه نفع لأحد العاقدين ما لم يمنعه الشارع صراحةً أو كان مخالفاً للنظام العام والآداب العامة ()، وبذا يغدو الأصل هو سلامة كل شرط عقدي شاءه طرفا العقد وارتضيا الانصياع لحكمه.

ثم أتى المشرع الأردني على ذكر الشرط التعسفي في موضع لاحق للحكم السابق ليقرر أنه "إذا تم الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك". وهذا النّص يهدف إلى إعادة التوازن للعقود التي ظهر اختلال توازنها جلياً (عبدالسلام، 1992، صفحة 16)، وفي موقع لاحق يقرر المشرع الأردني صراحة بطلان كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفة أثر في وقوع الحادث المؤمن منه إذا ورد في وثيقة التأمين.

وعليه يتبين أن المشرع الأردني يربط بين عقود الإذعان وبين الشروط التعسفية، ويفهم من مسلكه هذا أنه يعتبر أن الشرط التعسفي لا يتصور إلا في عقود الإذعان دون العقود التفاوضية، ولعل فعله هذا يؤيد أنه يعد عقود التأمين من عقود الإذعان حين يعيد ذكر التعسف لدى معالجته الشروط الباطلة في وثيقة التأمين وإزاء ذلك فإن الفقه القانوني العربي يكاد يجمع على اعتبار عقد التأمين نموذجا بارزاً لعقود الإذعان، يكون المؤمن له هو المذعن فيه (السنهوري، 2004، صفحة 1141).

على هذا النحو نتساءل هل يمكن اعتبار شرط إنهاء المؤمن العقد بالإرادة المنفردة شرطاً تعسفياً لوروده في وثيقة التأمين ولم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد لنا تناول مفهوم الشرط التعسفي ومعاييره في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني مدى انطباق صفة الشرط التعسفي على شرط الإنهاء وفقاً للآتي.

الفرع الأول: مفهوم الشرط التعسفي ومعايير تحديده ().

باستقراء نصوص المشرع الأردني لم نجد تعريفاً محدداً للشرط التعسفي، تاركاً للفقه والقضاء التصدي لمدلول الشرط التعسفي وقد خاض الفقه مغامرات كثيره لتعريف هذا الشرط، ونحن لسنا بصدد والوقوف والتعريج على تلك المحاولات في هذا المقام إلا بالقدر اللازم الذي يخدم موضوع بحثنا (الكلابي، 1986، صفحة 78).

ومن خلال التعريفات الفقهية التي تطرقت للشرط التعسفي نجد أن بعضها يفترض أن هذا الشرط لا يتصور إلا في العقود الاستهلاكية دون غيرها، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الشرط يكون تعسفياً، إذا جاء مجافيا مع ما ينبغي أن يسود التعامل من روح الحق والعدل (فوده، 1984، صفحة 338)، ومن زاوية أخرى يفترض جانب انه هو ذلك الشرط الذي يترتب عليه إفراغ الالتزام الأساسي للعقد من أي محتوى أو مضمون (الجميلي، 2002، صفحة 37)، ويرى جانب آخر (بولادي، 2006، صفحة 235) صعوبة تعريف الشرط التعسفي ويمنحه تعريفاً عاماً بأنه" الشرط الذي يتضمن أحكاما تتنافس مع العدالة، يضيف هذا الجانب أن صعوبة تحديد مفهوم الشرط التعسفي مردها نسبيته واختلافه من عقد لآخر حسب ظروف التعاقد والمتعاقدين على نحو سيظل أمر تقديره للقضاء وحسب، ونعتقد أن هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب فوضع الشرط التعسفي في قالب محدد يغدو أمراً صعباً وخاطئاً في ذات الوقت، فهو صعب لأن الشرط التعسفي يأبى في طبيعة التحديد والتأطير لاختلافه في عقد لآخر، وخاطئ لأن في تأطير الشرط تقييد لسلطة القضاء في ضبط كل جور وخروج على نواميس العدالة العقدية.

ولما تقدم في صعوبة في منح الشرط التعسفي تعريفاً فقهياً واحداً، أو على الأقل رسم ملامح مشتركة لهذا المفهوم فقد رأى جانب من الفقه أن على المشرع أن يتدخل ليضع تعريف للشرط التعسفي (الجميعي، 1990،

صفحة 131) وينظمه بقواعد خاصة، وبدورنا لا نعيب هذا الطلب للفقه كون أن فكرة الشرط التعسفي حديثة النشأة، وتحتاج تدخلاً تشريعياً بحسم الخلاف بشأنها ().

ويبدو جلياً أن من النص القانوني الوارد في المادة (924/5) من القانون المدني الأردني والتي نصت على: كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه" والمادة (204) من القانون المدني الأردني التي نصت على "اذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" لم يعرفا الشرط التعسفي ولم يضعا له معياراً محدداً يضبطه، وبذلك فقد تركا للقضاء هذه المهمة وفق سلطة تقديرية لم يفيدها النص بأي منها، وأن المشرع يتأتى بنفسه عن الدخول في معترك تعريف هذا الشرط، لذلك نجد لزاماً علينا أن تلقي الراية في يد القضاء باعتباره حامي القانون ومطبق العدالة التي رامها المشرع، ليتولى هو مهمة تحديد الشرط التعسفي ولذلك يذكر أن محكمة التمييز الأردنية قد فعلت صلاحياتها في تكييف الشرط التعسفي واعتباره باطلاً في مواطن كبيرة().

من الواضح أن محاولات الفقه لتعريف الشرط التعسفي لم نستطع الوصول إلى تعريف جامع ومانع للشرط التعسفي، فكل ما استطاعت هذه المحاولات أن تفعله هو رسم معايير تحدد ما إذا كان الشرط تعسفاً أو عادلاً ونرى ألا غضاضة في ذلك؛ فوضع الشرط التعسفي في قالب تشريعي أو فقهي محدد يعدم قاضي الموضوع القدرة على تغيير الشرط أو تكييفه إنه تعسفي أو عادل، كما أن قولبة الشرط التعسفي قد تخرج عدداً من الشروط من دائرة التعسف بحجة أن التعريف لم ينطبق عليها وأن القاضي لا يملك الخروج عما رسمه المشرع، لذلك نجد أن التعريف الأنسب والأكثر اختصاراً للشرط التعسفي هو ذاك الشرط الذي يفرض على المستهلك من المهني، الذي يستخدم تفوقه الاقتصادي للحصول من خلاله على ميزة فاحشة (حسن، 1996، صفحة 96)، وبعبارة أخرى، فهو الشرط الذي يؤدي إلى اختلال توازن العقد.

أما فيما يتعلق بمعايير الشرط التعسفي فمن الواضح فيما سبق من مفهوم للشرط التعسفي أن هذا الشرط يبدو مفروضاً من المهني على غير المهني أو المستهلك نتيجة تعسف في النفوذ الاقتصادي للأول وعلى نحو يمنح هذا الآخر ميزة فاحشة أو مفرطة، ويتبين من ذلك أن اعتبار الشرط تعسفياً يقتضي من ناحية أن يكون هناك تعسف في المركز الاقتصادي للمهني اتجاه المستهلك، ومن ناحية أخرى أن ينتج عن ذلك ميزة فاحشة لصالح المهني. وهذان يمثلان معايير الشرط التعسفي وهما عنصران مرتبطان ببعضهما البعض بعلاقة سببية بحيث يؤدي الأول حتماً إلى الثاني، لأن الشرط لا يكون تعسفياً إلا عندما تكون الميزة الفاحشة التي يحصل عليها المهني ناتجةً عن تعسف هذا الأخير في استعمال سلطته ونفوذه الاقتصاديين ().

ويقصد بالعنصر الأول والمتمثل بتعسف النفوذ الاقتصادي للمهني بأنه ذاك التفوق الاقتصادي الذي يسمح لأحد الأطراف من أن يفرض شروطه على الطرف الآخر (عبدالسلام، 1998، صفحة 57)، وتقدير وجود القوة الاقتصادية للمهني تمكنه من فرض الشروط يكون وفق المركز الشخصي للمستهلك، ومدى قدرته على إحداث التوازن العقدي، وما ينعكس ذلك على الالتزامات التعاقدية (عبدالسلام، 1998، صفحة 56).

أما المقصود بالعنصر الثاني وهو الميزة الفاحشة كمعيار للشرط التعسفي والتي تعتبر أساساً على عدم التوازن بين الالتزامات المتولدة عن العقد نظراً لعدم التعادل بين التزامات الأطراف، فيثار التساؤل هنا حول من الضروري أن تكون الميزة ذات طابع مالي أم قد تشمل جميع المزايا وهل ينظر منها إلى الشرط التعسفي عن غيره من بنود العقد؟ أم ينظر إلى العقد بمجمله؟

يرى جانب من الفقه أن الميزة الفاحشة لا تقتصر على الميزة ذات الطابع المالي، وإنما تشمل أنواع الميز الأخرى (حمدالله، 1997، صفحة 58)، بحيثُ يمكن أن يمس التعسف أحد الحقوق الأساسية للمستهلك، كالحق في الاختبار والحق في الحرية التعاقدية، والحق في استمرار العقد حتى نهايته وعدم إنهاءه بالإرادة المنفردة، لذلك تعتمد هذه الميزة الفاحشة على مدى وجود اختلال في التوازن بين الحقوق والالتزامات الواقعة على المهني.

ويرى جانب من الفقه أن مثل هذه الميزة يجب أن تقدر وفق مجموع شروط العقد وليس كل شرط على حدة؛ بمعنى تقدر في إطار مدى إخلالهما بالتوازن العقدي (الذنيبات، 2012، صفحة 73)، فإذا أخذنا الشرط التعسفي بمعزله عن غيره من الشروط كونه يخول أحد المتعاقدين ميزة فاحشة فإن ذلك سيكون محل نظر، لأنه إذا كان العقد يتضمن شرطاً مقابلاً يخول المتعاقد الأخير ميزة تجعل التزامات الطرفين متعادلة بما يحقق توازن العقد، بذلك لا يكون الشرط الأول تعسفياً، وإنما يتحقق التعسف في حال كان يحمل أحد الشروط تلك الميزة دون أن نجد في العقد ما يعادلها بخصوص مزايا المستهلك.

وأعتقد أن الميزة المقصودة في هذا المجال قد تكون في صورة احتفاظ المهني بسلطات لا تخول للمتعاقد الآخر، وقد تكون في صورة تحلل المهني كالتزاماته في العقد كإنهائه للعقد بالإرادة المنفردة دون أن يكون هناك أي إخلال من جانب المتعاقد الآخر بالتزاماته.

الفرع الثاني: نطاق خصوصية القواعد الناظمة للتأمين في مشروعيه شرط إنهاء المؤمن للعقد بالإرادة المنفردة.

بعد أن بينا مفهوم الشرط التعسفي ومعايرة وفقاً لما تقدم، يجدر بنا التساؤل إلى أي مدى ينطبق هذا المفهوم وفق التصور السابق على شرط إنهاء المؤمن للعقد بإرادة المنفردة لنتمكن من القول بان هذا الشرط تعسفياً أم أنه غير تعسفي وبالتالي مشروعاً أو غير مشروع وفقاً للنصوص الناظمة لعقد التأمين؟

المشرع الأردني أتى على ذكر الشرط التعسفي في النصوص الناظمة العقد التأمين حيثُ قرر صراحةً بطلان "كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفة أثر في وقوع الحادث المؤمن منه()" إذ ورد في وثيقة التأمين، وهنا أبطل المشرع كل شرط تعسفي يرد في وثيقة التأمين، ومعيار التعسف لديه أن يرتب الشرط جزاء سقوط الحق في الضمان على مخالفة الشرط دون أن تكون هذه المخالفة هي السبب في وقوع الحادث المؤمن منه()، وعليه ومن مفهوم المخالفة فإن الشرط القاضي بسقوط المؤمن له بالضمان يصح ولا يعد باطلاً إذا كانت مخالفة المؤمن له لهذا الشرط هي سبب تحقق الحادث المؤمن منه، فهو يبدو هنا شرطاً عادلاً لا تعسفياً. لكن يثار التساؤل هنا ما هو المدلول القانوني للقيد التشريعي المتمثل باشتراط التأثير في وقوع الحادث المؤمن له حتى يفلت من البطلان في النص التشريعي، فما هو معنى التأثير المطلوب وما هي درجة القوة لهذا التأثير؟

نلاحظ أن المشرع الأردني لم يحسم المقصود من التأثير في نص المادة (924/5) من القانون المدني، وبالنتيجة تبقى خاضعةً لسلطة القاضي التقديرية الواسعة في هذا الشأن، لكن قد نجد أن مخالفة الشرط تكون مؤثرة في الحادث عندما يوجب الشرط اتخاذ أمر معين أو تجنب عمل معين لإمكانية تغطية الخطر المؤمن منه، وما يؤيد أن الشرط محل الالتزام لابد وأن يكون قرين التزام يخص المؤمن له أو المستفيد كما يرى البعض (الذنيبات، 2012، صفحة 87)، فالنص يتحدث عن مخالفة هذا الشرط والمخالفة لا تأتي إلا حيثُ يكون هناك التزام شخصي، فمثلاً لا يمكن أن يتوقف هذا الشرط على أمر خارج نطاق إرادة المؤمن له أو المستفيد، فإن خالف المؤمن له أو المستفيد هذا الالتزام وأتى المحظور بالشرط ونجم عن ذلك وقوع الحادث المؤمن منه، فعندئذ يمكن لنا أن نقول أن لمخالفة الشرط تأثير في وقوع الحادث المؤمن فيه، كما وأعتقد حتى يتحقق لهذا الشرط سمة أن تكون لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، فلا يكفي التأثير اليسير، وإنما ينبغي أن تكون مخالفة هذا الشرط السبب المباشر في وقوع الحادث.

من هذا المنطلق نتساءل إلى أي مدى يعتبر شرط احتفاظ المؤمن بأنهاء العقد بالإرادة المنفردة قبل انتهاء مدة العقد للمفهوم السابق له شرطاً تعسفياً وفقاً للنصوص الناظمة لعقد التأمين في القانون المدني الأردني؟

إن غياب النص القانوني على شرط إنهاء المؤمن لعقد التأمين في نصوص من القانون المدني والمتعلقة بالشروط التعسفية الواردة في وثيقة التأمين يجعلنا أن نبحث مدى اعتباره شرطاً تعسفياً، فعند بحثنا لمشروعية هذا الشرط في القواعد العامة، وجدنا بأنه مشروع إذا توافرت فيه الضوابط الواجب توافرها لصحة هذا الشرط، أما في حالة غياب تلك الضوابط فإن ذلك يجعل هذا الشرط تعسفياً يقع باطلاً استناداً لنص المادة (924/5) من القانون المدني الأردني، وذلك للإجحاف البين في غياب التوازن العقدي بين طرفي عقد التأمين.

وبالرغم من الحكم السابق في حالة اعتباره شرطاً تعسفياً في حالِ عدم توافر ضوابط هذا الشرط، إلا أنني أعتقد أن شرط احتفاظ المؤمن بإنهاء العقد بإرادة المنفردة قبل إنهاء مدته هو شرط تعسفي وإن توافرت ضوابطه من اتجاه المؤمن أو الحقوق التي منحت للمؤمن له، فهو شرط تعسفي يقع باطلاً حتى ولو ورد في وثيقة التأمين وبشكل صريح وتوافرت جميع ضوابطه، فمفهوم الشرط التعسفي في نظر الباحث ينطبق على شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة وذلك تأسيساً على ما يلي:

إن إنهاء المؤمن لعقد التأمين لم يكن مستنداً إلى إخلال المؤمن له بأي من التزاماته، ولم يكن لفعل المؤمن له أي تأثير في وقوع الكارثة، ولم يتجنب المؤمن له عمل معين يتفادى به وقوع الكارثة ولا يستند فيه المؤمن إلى أي خطأ من قبل المؤمن له، وبالتالي لا يمكن إعمال هذا الإنهاء على أمر خارج نطاق إرادة المؤمن له، وإعمال هذا الشرط دون التحقق من تأثير فعل المؤمن له على وقوع الحادث يفرغ التأمين من مضمونه.

كما أن إعطاء المؤمن الحق بإنهاء العقد والتخلص من الضمان بالرغم من عدم حلول الأجل المتفق عليه يخالف مقتضيات العدالة، والتي تقضي بتوازن العقد بين طرفيه، فهذا الشرط يحقق مصالح المؤمن في تخلصه من عقد لم يعد يرغب بتغطيته متجاهلاً مصالح المؤمن له (الذنيبات، 2009، صفحة 755)، وليس من شأن الحقوق التي أنيطت له إزاء إعمال هذا الشرط أن تقيم هذا التوازن، فإعطاء المؤمن له الحق في إنهاء العقود التأمينية الأخرى التي أبرمها مع ذات المؤمن ليس خياراً في كل الفروض، ذلك أن المؤمن له سيتجنب إنهاء عقود سارية المفعول ليبحث عن مؤمن آخر ستكون لديه خلفية سلبية عن تغطية هذه الأخطار لما جرى من إنهاء تلك العقود على اعتبار أن المؤمن الأول قد ضحى في هذه العقود عندما أنهى العقد الأول.

كما يخالف مقتضيات العدالة الاستناد في هذا الإنهاء إلى القول بأنه يجوز للمؤمن له في حالة الإنهاء من قبل المؤمن أن ينهي عقود التأمين الأخرى الذي أبرمها مع ذات المؤمن، وبإعطاء هذا الحق للمؤمن له أمر يقيم التوازن العقدي، فهذا القول هو مناف لمقتضيات العدالة، ولا يمكن أن يرفع هذا الحق إمكانية عدم اعتبار شرط الإنهاء شرطاً تعسفياً، والسبب في ذلك أن هذا الحق المقرر للطرفين في الإنهاء يجب أن ينصب على ذات العقد وليس على عقود أخرى ربما يكون قد يسبق له إبرامها لدى المؤمن، وهذا في الواقع ما لا يتوافر بحسب الأصل والتي يحرص المؤمن على أن يقصر استعمالها عليه وحده (قاسم، 2010، صفحة 148) ، وهذا تأكيد على عدم مراعاة مقتضيات العدالة والمتمثلة بعدم ترك الطرف الآخر في منتصف الطريق.

وتأكيداً على رأينا بأن هذا الإنهاء ما هو إلا شرط تعسفي يمكن القول إن عقد التأمين ذو طبيعة خاصة، جاءت نتيجة اتسامه ببعض السمات التي تميزه (شرف الدين، 1991، صفحة 72)، ومن أبرز هذه السمات الصفة الاجتماعية لهذا العقد، وأنه من عقود حسن النية (سليم، 2003، صفحة 557)، فالصفة الاحتمالية

تفترض أن كلا طرفيه لا يعرف وقت انعقاد العقد مقدار ما سيأخذه أو مقدار ما سيعطيه، فاحتمال الكسب وارد إذن واحتمال الخسارة كذلك (سلطان، 2018، صفحة 29).

ومن خلال التمعن في هاتين السمتين نجد أن إنهاء المؤمن للعقد بهذه الطريقة هو إخلال وتجاوز لهما، فالانسحاب من تغطية أخطار المؤمن له في منتصف الطريق، وبهذه الطريقة يضرُّ بالغ الضرر بالمؤمن، هذا الضرر لن يقتصر على حرمان المؤمن له من العقد ذاته، وإنما حرمانه كذلك من فرصة إبرام عقد تأمين آخر مناسب مع مؤمن آخر، لما سيحاط به الخطر محل التأمين من سمعة سيئة، وذلك في ظل الالتزام الملقى على المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر، والتي من بينها الكوارث السابقة وعقود التأمين السابقة ومصيرها (الذنيبات، 2009، صفحة 755)، وعليه فإن الأضرار التي لحقت بالمؤمن له نتيجة هذا الإنهاء تجاوزت حرمانه من العقد ذاته، وهذا بالتأكيد مخالفة لمبدأ حسن النية الذي ينبغي أن يسود العلاقة بين طرفي هذا العقد.

أما عن كيفية مخالفة هذا الإنهاء بهذه الطريقة للصفة الاحتمالية لعقد التأمين، فإن إقدام المؤمن على استبعاد العقود التي تجلب له خسارة، من شأنه أن يجعل العقود التي يبرمها المؤمن رابحة دائماً، وهذا يخالف مقصد المشرع من اعتبار هذا العقد مشروعاً ابتداء.

كما أن هذا الإنهاء دون شك يؤدي إلى عدم التعادل الواضح أو البين بين حقوق والتزامات العلاقة العقدية، ومن المؤكد أن عدم التعادل هذا يكون على حساب المؤمن له، دون أن تقرر للمؤمن له ميزة مقابلة تتعادل معها، فليس للمؤمن له مثلاً أن ينهي العقد قبل انقضاء مدته المتفق عليها إذا ما تبين له أن قسط التأمين أعلى من ذلك الذي يشرطه مؤمن آخر.

والأمر الآخر الذي يجعل شرط الإنهاء شرطاً تعسفياً هو مخالفته لهدف رئيسي من أهداف عقد التأمين، والتي بناء عليها اعتبر هذا العقد مشروعاً ابتداء، ألا وهي تحقيق الأمان للمؤمن له على نحو يحسن نشاطه، ويقلل من قلقه المستقبل (الذنيبات، 2009، صفحة 756)، ذلك أن وجود هذا الشرط يخل بهذا الاعتبار الهام، فالأمان من غوائل المستقبل لن يتحقق في ظل القلق من إعمال هذا الشرط حتى بعد تحقق الأخطار البسيطة، وبذلك فإن حرمانه من ثمرة التأمين عقاباً على ما لم تقترفه يداه يغدو شرطاً مفرغاً للتأمين من غايته الرئيسية.

إضافة على كل ما تقدم من حجج لاعتبار أن شرط الإنهاء هذا ما هو إلا شرط تعسفي لا بد من القول إن قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة (2017) قد أورد نصاً صريحاً في نص المادة (22) فقرة (ب) بند (4) منه، أن شرط إنهاء العقد بالإرادة المنفردة شرطاً تعسفياً في العقود الاستهلاكية التي يعتبر عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له أحد تطبيقات هذه العقود كما تبين معنا سابقاً، لما في ذلك من بروز عدم التوازن بين حقوق والتزامات طرفي عقد التأمين (محمود، 2002، صفحة 141).

بناء على الأسانيد والحجج المتقدمة باعتبار أن شرط احتفاظ المؤمن بإنهاء العقد قد اكتسب الصفة التعسفية وفقاً لنص المادة (924/5) من القانون المدني الأردني، فإن إدراج مثل هذا الشرط هو أمر غير مشروع، ونتيجةَ عدم مشروعيته واعتباره شرطاً تعسفياً فقد أبطل المشرع هذا الشرط متى ما تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

والنَص على بطلان الشرط التعسفي في مجال عقد التأمين بهذه الصيغة، أنما يدل على أن هذا الشرط يقع باطلاً بمجرد إدراجه في الوثيقة، على نحو يفهم أن حكم القاضي إزاء تقرير بطلانه ليس إلا حكم كاشف وليس منشأ، ولا مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية إزاء هذا الشرط.

المطلب الثالث: مدى ازدواجية حكم شرط احتفاظ المؤمن بأنهاء العقد بإرادة المنفردة كشرط تعسفي

وجدنا أن حكم شرط احتفاظ المؤمن بشرط إنهاء العقد بأراداته المنفردة يأتي على ثلاث مستويات، الأول كان وفقاً للقواعد العامة الناظمة للشرط الإرادي المحض الفاسخ، حيث تبين لنا أن هذا الشرط وفقاً لذلك صحيحاً منتجاً لإثاره وان تعلق بإرادة المدين–المؤمن– وبغض النظر عن الإضرار التي قد تلحق المؤمن له.

والمستوى الثاني وجدنا أن شرط احتفاظ المؤمن بشرط إنهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة في مجال التأمين كشرط تعسفي له حكم خاص وهو ما نصت علية المادة(924) فقره(5) من القانون المدني التي أبطلت الشرط التعسفي متى ما تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، حيث نجد أن المشرع سحب فيه السلطة التقديرية من القاضي إزاء ذلك ، أما المستوى الثالث وجدنا أن هناك حكماً عاماً للشرط التعسفي في العقود الاستهلاكية والتي يعد عقد التأمين تطبيقاً لها كما تبين سابقاً ، وهو كما ورد في نص المادة (22) فقره(أ) بند(4) من قانون حماية المستهلك يدور حول صلاحية القاضي وفق تقديره في بطلان هذا الشرط، أو تعديله، أو أعفاء المستهلك منه، فجعل هناك سلطة تقديرية واسعة للقاضي إزاء هذا الشرط.

من خلال ما تقدم نجد أن هناك إزدواجية في التعامل مع شرط احتفاظ المؤمن بإنهاء العقد بإرادته المنفردة كشرط تعسفي، وتمثل ذلك ما بين اعتباره باطلاً دون أن يكون هناك صلاحية تقديرية للقاضي إزاء ذلك، وما بين تمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة إزاء هذا الشرط، تمثلت بالحكم ببطلانه أو تعديله أو الإعفاء منه، فأي من الأحكام تلك أولى بالتطبيق، فهل يتم تطبيق نص المادة (924) فقره(5)من القانون المدني المتعلقة بحكم الشرط التعسفي في التأمين، أم نلجأ إلى قانون حماية المستهلك وإعمال نص المادة (22) منه المتعلقة بعقود الاستهلاك التي يعد عقد التأمين تطبيقاً لها؟

من خلال ما تقدم نستطيع القول إن التعارض يحصل عندما يصطدم نص تشريعي مع نص تشريعي آخر بشكل يجعل الجمع بينهما غير ممكن نظراً لتعارض أحدهما مع الآخر، ذلك على الرغم من وضوحهما إذا تم النظر إلى كل واحد منهما على حده، كما قد يحصل التعارض في تشريع واحد أو في تشريعات مختلفة، وهذا ما يثير مسؤولية على الصائغ بضرورة أن يكون متنبهاً لتجنب وقوع مثل هذه الحالة المثيرة للأرباق.

إلا أنه في هذه الحالة لابد لنا من العودة إلى القاعدة العامة التي تنص على أن الخاص يقيد العام (الشليخي، 2014، صفحة 119)، وكون أنه ثبت لنا أن شرط احتفاظ المؤمن بأنهاء العقد بأراداته المنفردة شرط تعسفي وفقاً لمفهوم هذا الشرط في النصوص الناظمة لعقد التأمين في القانون المدني بشكل خاص ، فأن حكم هذه النصوص هو أولى بالتطبيق من الحكم الوارد في قانون حماية المستهلك فيما يتعلق بالشروط التعسفية بشكل عام ، وعليه يعتبر شرط احتفاظ المؤمن بأنهاء العقد بإرادته المنفردة باطلاً بمجرد إدراجه في وثيقة التأمين، على نحو يفهم منه أن حكم القاضي إزاء تقرير بطلانه ليس إلا حكماً كاشفاً وليس منشئاً.

والبطلان كما هو واضح من نص المادة (924) فقره (5) من القانون المدني وكما يرى بعضهم (الذنيبات، 2012، صفحة 88)، إنما يلحق الشرط المخالف وهو شرط الإنهاء فقط، فكأن الشرط وقع باطلاً من لحظة إدراجه، وعلى ذلك فهذا الشرط لا يرتب أثر ويلزم إعادة الحال لما كان عليها واستمرار عقد التأمين بين طرفية دون أن يبطل العقد بأكمله.

ويستطيع التمسك ببطلان شرط إنهاء العقد من قبل المؤمن بإرادته المنفردة كل ذي مصلحة، وذو المصلحة في هذه الحالة يمكن أن يكون المؤمن له نفسه، وقد يتمسك بالبطلان الخلف العام أو الخاص، وقد يكون ذو المصلحة دائناً للمؤمن له في حال رأى تأثر ذمة المدين سلبياً؛ ذلك أنها تشكل الضمان العام لدينه، وكذا يمكن للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه (فوده، 1984، صفحة 554).

وبما أن هذا البطلان مقرر لمخالفة النظام العام في المجتمع، ومتصل بالمصلحة العامة، فإن سلطة القاضي في تقرير البطلان هي وجوبية لا جوازيه في حال تحقق لدية وجوده، ويترتب على اعتبار هذا الشرط باطلاً اعتباره كأن لم يكن؛ ولا يمكن للإجازة تصحيح هذا البطلان، ويكون حكم القاضي كاشفاً لا منشئاً له (عبد الرحمن، 1999، صفحة 381).

وفي تقييم هذه النتيجة التي توصلنا إليها؛ نجد أن النص الوارد في المادة(924/5) من القانون المدني في الحكم على شرط احتفاظ المؤمن بحقٍ في إنهاء العقد بإرادته المنفرد عيناً كشرط تعسفي أكثر للعدالة ؛ لأنه يعيد التوازن العقدي على نحو إزالة التعسف، وتبرير ذلك يكمن في أن شرط احتفاظ المؤمن بإنهاء العقد لا يتعلق بأمر جوهري فيه التي قد تتوافر في بقية الشروط التعسفية، وبالتالي لن يبطل العقد برمته تبعاً لإبطال

هذا الشرط، لان العقد هنا كان قائماً منتجاً لإثاره حتى دون وجود هذا الشرط، وبالتالي سيستمر المؤمن بتغطيته للخطر المؤمن منه، وبالتالي لن يفقد المؤمن له فرصة العقد الذي يحقق له الأمان المقصود، ويضاف إلى ذلك أن تقرير البطلان لشرط الإنهاء هو جزاء للمؤمن؛ إذ يقدم على هذه الخطوة فسيقدم عليها في كل العقود التي يبرمها في ذات الموضوع، وسيضع في اعتباره إذ ذاك أن نسبة من هذه العقود ستكون محل خصام قضائي ويتوقع بالتالي إبطالها.

الخاتمة

حرصت معظم شركات التامين على إدراج شرط في وثيقة التامين مفاده احتفاظ المؤمن بحقٍ في إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون الأخذ بإرادة المؤمن له، مما يؤدي ذلك إلى إحداث إخلال في التوازن العقدي بين طرفيه، وجاء هذا البحث ليقف على ما هيه هذا الشرط وتكييفه القانوني ومدى مشروعية وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يجمل ذكرها على النحو الآتي:

النتائج

- وجدنا أن مفهوم شرط احتفاظ المؤمن بحقٍ في إنهاء العقد بإرادته المنفردة هو إعطاء المؤمن الحق في إنهاء العقد بإرادته المنفردة قبل انتهاء مدته دون التوقف على موافقة المؤمن له وإرادته، وأن الغاية منه التخلص من خطر ثبت للمؤمن أن تأمينه غير مرغوب فيه واستبعاد العقود التي تجلب له الخسارة دون أي مراعاة لمصالح المؤمن له.

- تبين لنا أن شرط الإنهاء حسب القواعد العامة لا يعد انقضاء للعقد ولا فسخاً له ولا انفساخاً أو إقالة، بل هو خيار من خيارات الشرط ويتمثل بالشرط الإرادي المحض الفاسخ كون أن الالتزام ناشئ بين طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) ولا يحول دون نشأة الالتزام وإن بقي احتمال فسخه متوقفاً على إرادة المؤمن إذ إنه يتم بالإرادة المنفردة له بعد نشوء الالتزام لا قبله، وأن هذا الشرط وسنداً للقواعد العامة يتمتع بالمشروعية كونه تطبيقاً واضحاً للشرط الإرادي الفاسخ المحض.

- تبين لنا من خلال مدلول الاستهلاك والمستهلك أن المؤمن له اكتسب صفة المستهلك، وأن التأمين هو خدمة استهلاكية وفقاً لمفهوم السلعة والخدمة في قانون حماية المستهلك الأردني، وبالتالي يخضع المؤمن له للحمايَة الخاصة بالمستهلك، حيث تبين لنا أن المشرع الأردني قد أورد نصاً صريحاً في قانون حماية المستهلك الأردني باعتبار إنهاء العقد بالإرادة المنفردة هو شرط تعسفي، وأعطت الحق للمحكمة بناء على طلب المتضرر أو الجمعية الحكم ببطلان هذا الشرط أو تعديله أو إعفاء المتضرر منه.

- ظهر لنا ونحن في صدد بحث مشروعية شرط الإنهاء وفقاً للقواعد القانونية الناظمة للتامين في القانون المدني كقواعد أزيد في الخصوصية أن هذا الشرط قد كسب الصفة التعسفية وفقاً لمفهوم ومعايير الشرط التعسفي، وبالتالي يقع باطلاً بمجرد إدراجه في الوثيقة متى ما تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

- انطلاقاً مما تقدم ظهر لنا أنه بتنا أمام ازدواجية في التعامل مع شروط احتفاظ المؤمن بحقٍ في إنهاء العقد بإرادته المنفردة على نحو كان فيه وفقاً للقواعد العامة صحيحاً، أما وفقاً لنصوص قانون حماية المستهلك

يجوز للقاضي تقرير بطلانه وتعديله أو الإعفاء منه، وعلى نحو آخر وجدناه في قواعد القانون المدني المتعلقة بالتامين شرطاً باطلاً من لحظة إدراجه في وثيقة العقد، وهو أمر وجدناه بالتمحيص محل نقد.

التوصيات:

نتمنى على المشرع الأردني إنهاء هذه الازدواجية في التعامل مع شرط احتفاظ المؤمن في حقٍ بإنهاء العقد بإرادته المنفردة، وذلك من خلال إخضاع جميع الشروط التعسفية في التأمين لسلطة القاضي التقديرية في تعديل هذه الشروط، أو إعفاء المؤمن له منها كما هو الحال في قانون حماية المستهلك الأردني، ذلك لأنه يحقق العدالة بشكل أفضل من تقرير بطلان الشرط الذي قد يكون شرطاً جوهرياً في العقد، مما يترتب على بطلانه بطلان العقد تبعاً لذلك وهو أمر ينافي المقصد من حماية الطرف الضعيف في العقود ابتداء.

المراجع

إبراهيم أبو الليل. (1994). *العقد غير اللازم، دراسة مقارنة معممة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية*. الكويت: جامعة الكويت.

أحمد أبو قرين. (1993). *نحو قانون لحماية المستهلك، ماهيته، مصادره، موضوعاته* (المجلد الأولى). السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.

أحمد شرف الدين. (1991). *أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين*. مصر: منشورات نادي القضاة .

أسيد الذنيبات. (2009). *الحماية القانونية للمؤمن له، دراسة مقارنة، القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري*. القاهرة: جامعة عين شمس.

أسيد الذنيبات. (2012). سلطة القاضي التقديرية إزاء الشرط التعسفي في التأمين: ماهيتها ونطاقها، دراسة مقارنة. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 4*.

أنور سلطان. (2018). *مصادر الالتزام في القانون المدين، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي* (المجلد الطبعة العاشرة). عمان: دار الثقافة.

جديدي معراج. (2004). *مدخل لدراسة قانون التأمين*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

جمال الجريدلي. (2008). *البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت* (المجلد الأولى). مصر: دار الفكر الجامعي.

جمال النكاس. (1989). حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي. *مجلة الحقوق الكويتية، 2*.

جميل الشرقاوي. (1976). *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام* (المجلد الكتاب الأول). دار النهضة العربية.

حسام الدين الأهواني. (2000). *النظرية العامة للالتزام* (المجلد الثالثة الجزء الأول).

حسن الجميعي. (1990). *أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد*. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسن الجميعي. (1996). *حماية المستهلك "الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك"*. القاهرة: دار النهضة العربية.

حمد الكلابي. (1986). *اختلال التوازن العقدي الناجم عن الشروط التعسفي، دراسة مقارنة*. كلية الحقوق. بغداد: جامعة بغداد.

حمدي عبد الرحمن. (1999). *مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة*.

رمضان أبو السعود. (1998). *أحكام الالتزام*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

رمضان أبو السعود. (2003). *مصادر الالتزام* (المجلد الثالثة). مصر: دار الجامعة.

سالم الجميلي. (2002). *الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة*. كلية الحقوق. العراق: جامعة النهرين.

سعيد عبدالسلام. (1992). *سلطة محكمة النقض في الرقابة على تفسير عقود الإذعان*. الناصرة: الولاء للطبع.

سعيد عبدالسلام. (1998). *التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان، دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

شكري سرور. (1985). *موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري* (المجلد الأولى).

عاطف حسن. (1996). *حماية المستهلك*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عاهد خلف. (2019). *انقضاء عقد التأمين، دراسة مقارنة*. كلية القانون. الأردن: جامعة آل البيت.

عبد الحكيم فوده. (1984). *البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة*. الإسكندرية : منشأة المعارف.

عبد الحكيم فوده. (1984). *تفسير العقد في القانون المصري والمقارن*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد الحي حجازي. (1950). *عقد المدة، والعقد المستمر والدوري التنفيذ*. مصر: مطابع جامعة فؤاد الأول.

عبد الحي حجازي. (1982). *النظرية العامة للالتزام، وفقاً للقانون الكويتي* (المجلد الأولى).

عبد الرحمن الحلاحشة. (2010). *المختصر في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام* (المجلد الأولى). عمان: دار وائل للنشر.

عبد الرزاق السنهوري. (2004). *الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد القادر الشليخي. (2014). *فن الصياغة القانونية تشريعياً، فقهاً، قضاء، محاماةً* (المجلد الأولى). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد القادر الفار. (2005). *أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني* (المجلد الأولى). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد الكريم بعلبور. (1986). *فسخ العقد في القانون المدني المقارن*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

عبد الله محمود. (2002). *حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية* (المجلد الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد المجيد الحكيم. (1977). *أحكام الالتزام* (المجلد الثالثة). الإسكندرية: منشأة المعارف.

عصام سليم. (2003). *طبيعة الضرر المبطل للمعاوضات في القانون المصري*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

علي سليمان. (2005). *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني* (المجلد الطبعة السادسة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

علي فيلالي. (2007). *الالتزامات، النظرية العامة للعقد*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر.

عمر حامد. (2002). *بحوث في التسويق*. عمان: دار البراء للنشر والتوزيع.

عمر عبد الباقي. (2008). *الحماية العقدية للمستهلك*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

ماضي إدريس. (2006). *الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد – الإرادة المنفردة – الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب*. الجزائر: قصر الكتاب.

محمد بنداري. (2000). نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك في عقد الإذعان، دراسة مقارنة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي. *مجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي، 1*.

محمد بوادلي. (2007). *مكافحة الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة*. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

محمد بودالي. (2007). *حماية المستهلك في القانون المقارن*. الجزائر: دار الكتب.

محمد بولادي. (2006). *حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي* (المجلد الأولى). القاهرة: دار الكتاب الحديث.

محمد حمدالله. (1997). *حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة*. دار الفكر العربي.

محمد عابدين، و محمد المصري . (1986). *الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

محمد قاسم. (2005). *إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له*. دار الجامعة الجديدة للنشر.

محمد قاسم. (2010). نحو الفسخ بالإرادة المنفردة، قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة. (كلية الحقوق، المحرر) *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الأول*.

محمد قاسم. (2016). *فسخ العقد بالإرادة المنفردة، قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

محمود زكي. (1978). *الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري* (المجلد الثالثة). القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

محمود الكيلاني. (2009). *الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية* (الإصدار المجلد السادس، المجلد الطبعة الأولى). جامعة عمان الأهلية.

مرعود الياقوت. (2020). *عقد البيع وحماية المستهلك*. الجزائر: جامعة الجزائر.

مصطفى الجمال. (1999). *أصول التأمين، عقد التأمين عقد الضمان، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين* (المجلد الطبعة الأولى). لبنان: منشورات الحلبي.

ياسر الصريفي. (2004). إلغاء التصرف القانوني. (مطبعة كلية الحقوق، المحرر) *مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية*.

ياسر ذنون. (2016). خيار الشرط بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 17*.